

تقرير حقوق الإنسان في اليمن لعام 2015

الملخص التنفيذي

اليمن جمهورية ذات دستور ينص على وجود رئيس، وبرلمان، وسلطة قضائية مستقلة. تنحى الرئيس اليمني السابق علي عبدالله صالح عن منصبه في 2012 عندما انتخب الشعب عبد ربه منصور الهادي، الذي كان المرشح الوحيد المُتفق حوله، رئيساً للبلاد في انتخابات اعتبرت عموماً حرة ومنصفة. سعت الحكومة الإنتقالية إلى توسيع نطاق المشاركة السياسية بين الفئات التي تم إقصاؤها سابقاً، بما في ذلك النساء، والشباب، والأقليات. وتوقف التقدم عندما قامت قوات أنصار الله، وهي حركة الحوثيين المتمردين التي يدعمها الرئيس السابق صالح، بشن انقلاب مسلح ضد الحكومة في 2014، واستولت على السلطة، الأمر الذي أسفر عن انتقال الحكومة إلى المنفى. تمكنت العناصر الحوثية المتمردة من بسط نفوذ كبير وسيطرة واسعة النطاق على المؤسسات الحكومية، بما في ذلك قوات الأمن؛ بينما مارست حكومة المنفى سيطرة محدودة على بعض فئات قوات الأمن.

وفي 22 يناير/ كانون الثاني، تمكنت القوات الحوثية-القوات الموالية للرئيس صالح من احتلال القصر الجمهوري والسيطرة على المباني الحكومية الأخرى في صنعاء. كما فرضت قوات الحوثيين على الرئيس هادي الإقامة الجبرية في منزله، واستقال رئيس الوزراء خالد بحاح مع مجلس الوزراء. وفي 6 فبراير/ شباط، قامت الحركة بحل البرلمان بطريقة غير مشروعة وحاولت تأسيس لجنة ثورية علياً يتم تعيينها بوصفها السلطة الحاكمة العليا بالبلاد. وفي مارس/ آذار، طلب الرئيس هادي من جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي التدخل العسكري، مستنداً إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ثم فر هارباً من البلاد في اليوم التالي. وقامت قوات تحالف بقيادة السعودية بشن غارات جوية وعمليات أرضية ضد المتمردين الحوثيين. وبدأت مباحثات إحلال السلام في اليمن بقيادة الموفد الخاص التابع للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر.

كانت أكبر مشاكل حقوق الإنسان عمليات القتل التعسفي، وحالات الإختفاء، والخطف، وسائر أعمال العنف التي اقترفتها جماعات متعددة، بالإضافة إلى فساد النظام القضائي الذي لم يكفل سيادة القانون، والذي ازداد ضعفه بعد استيلاء قوات الحوثيين والقوات الموالية للرئيس صالح على الحكم. وقد افتقرت حكومة المنفى المعترف بها دولياً إلى القدرة على إنفاذ القوانين التي تحمي حقوق الإنسان من الانتهاكات، خصوصاً بعد الخروج إلى المنفى في آذار/مارس.

تضمنت سائر انتهاكات حقوق الإنسان استخدام القوة المفرطة والتعذيب من جانب قوات الأمن؛ والمعاملة الوحشية، وغير الإنسانية أو المهينة أو العقوبات القاسية؛ وأوضاع السجون المزرية، وعمليات الإعتقال أو الإحتجاز التعسفي؛ والفترات الطويلة بانتظار المحاكمة؛ والتعدي على حقوق المواطنين في الخصوصية؛ والقيود المفروضة على حرية الرأي، والتعبير، والصحافة، والتجمع،

الحوثيين والقوات الموالية للرئيس صالح. للمزيد من المعلومات عن حالات الوفاة الناجمة عن الصراع الدائر، إنظر القسم 1. ز.

كما وردت تقارير عديدة غير مؤكدة عن قيام عناصر حالية أو سابقة من قوات الأمن بارتكاب أعمال قتل تعسفية أو غير مشروعة. وقد قامت قوات الأمن، الموالي بعضها لنظام الحكم السابق، وجماعات مسلحة بعمليات خارج إطار القانون ودأبت على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان.

زادت بدرجة كبيرة عمليات القتل بدوافع سياسية من جانب عناصر فاعلة من غير الدول خلال العام. تضمنت تلك العناصر قوات المتمردين الحوثيين-القوات الموالية للرئيس صالح والجماعات الإرهابية والجماعات المنشقة التي تعلن انتماءها لتنظيم القاعدة في جزيرة العرب أو لداعش. وقبل وقوع صنعاء تحت السيطرة الحوثية في 2014، تزايد عدد حالات القتل التي تتضمن عناصر مسلحة تستخدم الدراجات النارية لدرجة أن الحكومة قامت بحظر استخدام الدراجات النارية في تلك المدينة؛ وأفادت تقارير بأن قوات المتمردين لم تواصل هذا الحظر في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

في آب/أغسطس، أفاد تقرير التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية تمولها الحكومة وقد تم إنشاؤها لتوثيق الانتهاكات التي يقترفها الحوثيون والقوات الموالية للرئيس صالح، بأن قوات الحوثيين والعناصر الموالية لصالح قتلت 11 من المحتجزين، بمن فيهم أمين ناجي الرجوي من حزب الإصلاح واثنتان من الصحفيين الذين كانت آراؤهم مرفوضة من جانب المتمردين، في جبل هران بمحافظة ذمار بين ديسمبر/كانون الأول 2014 وآب/أغسطس.

وفي آب/أغسطس، قامت عناصر مسلحة تابعة لتنظيم القاعدة في جزيرة العرب بعمليات إعدام علنية في مدينة تعز، حسب رواية التقارير الصحفية.

وفي يناير/كانون الثاني قام أحد الجناة مجهولي الهوية بتفجير قنبلة أمام كلية الشرطة في صنعاء، مما أسفر عن مقتل 37 شخصاً وإصابة 66 بجراح. وقد استهدف التفجير عدداً من طلبة الشرطة المحتمل انتسابهم إليها، وفقاً لتقارير منظمة هيومان رايتس ووتش وجمعية هنري جاكسون.

وقد ادعت داعش، التي ظهرت في اليمن في هذا العام، مسؤوليتها عن سلسلة من الهجمات على المساجد الشيعية الموالية للحوثيين. أنظر تقرير وزارة الخارجية عن "أوضاع الحرية الدينية في العالم" على الموقع: www.state.gov/religiousfreedomreport. في 3 ديسمبر/كانون الأول، قامت العناصر المسلحة التابعة لتنظيم داعش بإعدام اثنين من أفراد قبيلة العولقي (العوالقة) في سيئون بمحافظة حضرموت بعد اختطافهم، وفقاً لتصريح أحد شيوخ القبائل.

في 30 أغسطس/آب، قامت عناصر مسلحة مجهولة الهوية تستخدم الدراجات النارية بإطلاق الرصاص على رئيس العمليات الأمنية في عدن، العقيد عبد الحكيم السندي، وقتله في حي المنصورة بمدينة عدن، وفقاً لتقارير إعلامية متعددة.

وفي سبتمبر/أيلول، أفادت تقارير وسائل الإعلام بمقتل أمين عام جامعة الحديدة حسن سعيد عبد الودود على يد مهاجمين مجهولي الهوية قاموا بإلقاء قنبلة يدوية على سيارته أثناء مرورها. وفي 4 سبتمبر/أيلول، قام مهاجمون مجهولون بإطلاق النار وقتل ناشط حقوق الإنسان أنور الوزير في محافظة تعز، وفقاً لتقارير وسائل الإعلام.

وفي مساء يوم 6 سبتمبر/أيلول، أطلق مهاجمون مجهولون النار على قائد المقاومة المعروف عبد الله الزنقري وقتلوه في عدن، وكان ذلك رابع حادث قتل لقائد من قادة المقاومة في المدينة في أسبوع واحد، وفقاً لتقارير وسائل الإعلام.

ظل إفلات المسؤولين عن الأمن من العقاب مشكلة، ويرجع ذلك جزئياً للسلطة المحدودة التي كان يمكن للحكومة في المنفى ممارستها على المسؤولين المتورطين في ارتكاب الانتهاكات واستخدام القوة المفرطة.

ب. الاختفاء

ظهرت تقارير خلال العام عن حالات اختفاء واختطاف بدوافع سياسية لأفراد مرتبطين بأحزاب سياسية، ومنظمات غير حكومية، ومنافذ إعلامية تنتقد قوات الأمن المختلفة داخل الحكومة، إضافة إلى اختطاف آخرين بسبب دعمهم لحركة الحوثي الشمالية أو حركة الحراك الجنوبي الانفصالية (أنظر القسم 1.ز). تزايدت حوادث خطف المواطنين خلال العام بسبب تدهور الظروف الأمنية في الكثير من المناطق. ففي بعض الأحيان قامت قوات المتمردين الحوثيين والقوات الموالية للرئيس السابق صالح وحلفائهما باحتجاز أعضاء الأسر المدنيين. كما استهدفت العناصر الفاعلة غير الدول الأجانب، بمن فيهم الذين يُعتقد أنهم يعملون في البعثات الدبلوماسية الأجنبية.

كما كان من الصعب على الكيانات الأجنبية التحقق من حالات الإختطاف، إلا إذا كان الأمر مرتبطاً بشخص أجنبي أو مسؤول حكومي. وقد قامت جماعات كثيرة غير رسمية باختطاف أشخاص لتحقيق مآرب معينة. ففي الفترة بين سبتمبر/أيلول 2014 حتى 15 أغسطس/آب، اعتقلت قوات الحوثيين والقوات الموالية لصالح وحلفائها تعسفاً 5,894 شخصاً في 17 محافظة، 900 منهم في عدن؛ وبنهاية تلك الفترة، كان المختطفون قد أطلقوا سراح 4,640 من المحتجزين وواصلوا احتجاز 1,254 كرهائن، وفقاً للتحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان (أنظر القسم 1.ز، الإختطاف).

في 17 يناير/كانون الثاني، خطفت قوات الحوثيين مستشار الرئيس آنذاك أحمد بن مبارك في أثناء قيامه بإيصال مسودة الدستور لهيئة قومية للمراجعة في صنعاء، ثم أطلقت سراحه في وقت لاحق من ذلك الشهر. وحتى نوفمبر/تشرين الثاني، لم تقم أية سلطة بالتحقيق في القضية أو القبض على أية متهمين، وفقاً لما أفادت به حكومة المنفى.

وفي مارس/آذار، قام المقاتلون الحوثيون باحتجاز ثلاثة رجال في قاعدة عسكرية في محافظة لحج كانوا بصدد تسليم إمدادات طبية لإحدى الصيدليات التابعة للمستشفى الجمهوري في عدن، واتهموهم بتسليم أدوية للجماعات التي تدعمها داعش.

وفي 18 نيسان/أبريل، قامت قوات الحوثيين وقوات صالح باختطاف أستاذ بجامعة صنعاء، أستاذ العلوم السياسية عبد المجيد المخلافي وولده فكري في حرض الواقعة على حدود المملكة العربية السعودية، وفقاً للتحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان. وقام محتجزو عبد المجيد المخلافي بإطلاق سراحه في 17 أغسطس/آب، وفقاً لتقارير وسائل الإعلام؛ ولم تكن هناك أي معلومات متوفرة عن ابنه فكري المخلافي.

وفي أيلول/سبتمبر، قام مكتب الأمن الوطني الخاضع لسيطرة الحوثيين بإخلاء سبيل ثلاثة سعوديين، وأمريكيين، ومواطن بريطاني واحد؛ وكان الرهائن الأمريكيون قد ظلوا محتجزين لمدة 177 يوماً، حسب تقارير وسائل الإعلام.

وفي شباط/فبراير قامت القوات القبلية باختطاف إيزابيل برايم، وهي فرنسية تعمل في مجال تقديم المساعدات، مع مترجمتها، ثم أطلقوا سراحهما في أغسطس/آب.

وفي آب/أغسطس، تم عن طريق عملية عسكرية قامت بها قوات الإمارات العربية المتحدة تحرير دوغلاس روبرت سمبل، وهو مهندس بترول بريطاني، اختطفه تنظيم القاعدة في الجزيرة العربية في فبراير/شباط 2014 في محافظ حضرموت، وفقاً لتقارير وسائل الإعلام.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور التعذيب وسائر الانتهاكات والإساءات. ورغم أن القانون لا يتضمن تعريفاً شاملاً للتعذيب، إلا أن هناك مواد قانونية تنص على أحكام بالسجن تصل إلى 10 سنوات عقاباً على أعمال التعذيب.

وقبل نفي الحكومة، وردت تقارير مفادها أن مسؤولي الأمن الحكوميين قاموا بارتكاب انتهاكات. إدعت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ومحتجزون سابقون، وسجناء بأن التعذيب وإساءة المعاملة كانا يحدثان كثيراً خلال عمليات الاعتقال أو الإحتجاز.

كما وردت أيضا تقارير عن أساءة المعاملة من جانب عناصر الأمن الحوثية والموالية لصالح وفي المؤسسات الخاضعة لسيطرتها. وكان التعذيب وسائر أشكال سوء المعاملة مألوفين في مرافق الإحتجاز الخاضعة للحوثيين والقوات الموالية لصالح، وفقا لتقارير التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان، الذي قام بتوثيق 796 حالة في 16 محافظة من إجمالي 21 محافظة بالبلاد والعاصمة صنعاء، في الفترة بين سبتمبر/أيلول 2014 حتى 15 أغسطس/آب. في 31 يناير/ كانون الثاني، قامت القوات الحوثية باختطاف فؤاد أحمد الهمداني أثناء مشاركته في احتجاج سلمي وتم اعتقاله لمدة 143 يوما. وقال المراقبون التابعون للتحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان إن قوات الحوثيين قامت بتعذيبه، وذلك بناءً على آثار الجراح التي لاحظوها عندما زاروه في مكان اعتقاله في 15 فبراير/ شباط وبعد أن تم إطلاق سراحه. وقال الهمداني، إن معتقله قاموا بتعريضه لظروف بدنية قاسية من خلال الجلوس في أوضاع مؤلمة غير طبيعية، وضربوه على الأرداف وأسفل الظهر بقضيب حديدي حتى فقد الوعي، وأجبروه على كتابة تعهد بعدم تنظيم المظاهرات.

في 11 فبراير/ شباط، قامت الميليشيات الحوثية باعتقال واحتجاز ثلاثة رجال في صنعاء بعد أن حاولوا الإشتراك في مظاهرة احتجاجية سلمية في الذكرى السنوية لثورة 2011، وقامت بتعذيبهم، وفقا لتقارير منظمة هيومان رايتس ووتش والتحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان. وقد توفي أحد الضحايا، صالح عوض البشري، بعد ساعات من إطلاق سراحه، وفقا لتقرير مراقبي التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان الذين لاحظوا الإصابات التي لحقت به خلال فترة اعتقاله (أنظر القسم 1.1).

وفي آب/ أغسطس، وصفت تقارير غير مؤكدة تم تداولها على وسائل التواصل الاجتماعي عمليات التشوية التي قام بها مقاتلون يناصرون حكومة المنفى للتمثيل بأفراد من المتمردين الحوثيين.

ووفقا لحكومة المنفى، قامت مجموعة من مقاتلي تنظيم القاعدة في جزيرة العرب بقتل حوالي 10 من المقاتلين المؤيدين للحكومة قبل اعتقال مجموعة من القناصة الحوثية، وتعذيبهم والتمثيل بهم.

أوضاع السجون ومراكز الإحتجاز

كانت أحوال السجون سيئة وتهدد حياة السجناء ولم تستوف المعايير الدولية. افتقر السجناء للكثير من الحاجات والخدمات الأساسية. لم يكن لحكومة المنفى أية سيطرة تذكر على مرافق السجون خلال العام. وفي السنوات الماضية، حدد المسؤولون الحكوميون والمنظمات غير الحكومية المشاكل في السجون المركزية الـ18 والسجون الاحتياطية الـ25 (تُعرف أيضا بمراكز الإحتجاز قبل المحاكمة) بأنها: حالة الإكتظاظ، ونقص التدريب اللائق لضباط السجون ومرافق الإحتجاز، والأوضاع الصحية المتردية، وعدم التمكن من استخدام نظام المحاكم بشكل واف لتحقيق انتصاف عادل، ودمج النزلاء الذين بانتظار المحاكمة مع السجناء الذين تمت إدانتهم، وانعدام التمويل

الكافي، وتدهور البنية التحتية في السجون. وقد احتجزت السلطات السجناء من ذوي الإعاقات الجسدية أو الذهنية مع سائر السجناء دون توفير الإقامة المناسبة لهم.

قامت قوات الحوثيين-القوات الموالية لصالح المتمردة بفرض سيطرتها على معظم السجون، وفقاً لما أفادت به حكومة المنفى، وأطلقت سراح الكثير من المجرمين المدانين؛ كما خططت ونفذت الكثير من عمليات الهروب من سجون لا تسيطر عليها. ولم توفر السجون ومراكز الاحتجاز الخاضعة لإدارة قوات الحوثيين -صالح الحد الأدنى من الرعاية الصحية أو معايير النظافة والصحة، وفقاً لمراقبي التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان الذين قاموا بزيارة المرافق التي يديرها الحوثيون في صنعاء خلال العام.

كما أدارت القبائل التي تقطن المناطق الريفية سجوناً ومراكز احتجاز "خاصة" غير مرخص بها تعمل وفقاً لنظام العدالة القبلية التقليدية. قام شيوخ القبائل في بعض الأحيان بوضع أفراد القبائل "مصدر المشاكل" في سجون خاصة، وهي لا تتعدى أن تكون عبارة عن غرف في بيت شيخ القبيلة، عقاباً لهم على أفعال لا تُعتبر جرائم. ودأبت السلطات القبلية على اعتقال أفراد بدوافع شخصية أو لأسباب قبلية بدون محاكمة أو أحكام قضائية.

الأوضاع المادية: في ظل الحكومة الإنتقالية، اعترفت وزارة الداخلية بأن أوضاع السجون لم تصل إلى مستوى المعايير الدولية ولكنها صرحت بأن الحكومة لا تستطيع تحمل نفقات التحسينات المطلوبة. وبعد سيطرة المتمردين الحوثيين على السجون، كانت المعلومات الواردة عن أوضاع السجون وعدد السجناء محدودة.

لم تتوفر أية معلومات عن نزلاء السجون بعد سيطرة الحوثيين - صالح عليها خلال العام. وفي 2014 أفادت منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية بأن 70 بالمائة من المعتقلين كانوا إما بانتظار المحاكمة أو قيد الحجز رهناً بالتحقيق. وفي بعض السجون الريفية وسجون النساء، بالإضافة إلى بعض السجون في العاصمة، قامت سلطات السجون باحتجاز الأحداث مع الراشدين، وفقاً لتقارير المنظمات غير الحكومية المحلية. وحتى تاريخ نفي الحكومة، بذلت وزارة حقوق الإنسان مساع لفصل الأحداث المحتجزين عن البالغين، رغم أن أوضاع الإكتظاظ والقيود المالية حدثت من التقدم المحرز. وكانت العادة المتبعة هي إبقاء الأطفال والرضع الذين ولدوا في السجن مع أمهاتهم حتى سن التاسعة. وقامت سلطات السجون بإجراء اختبارات الحمل لجميع السجناء لدى دخولهن السجن. وقد تم الفصل بين السجناء من الرجال والنساء الراشدين وكانت أوضاعهم متماثلة.

أفادت تقارير بأن السجناء السياسيين واجهوا التعذيب، وإساءة المعاملة، مع سائر أشكال الإساءات، بينما عانى جميع السجناء من الأوضاع المادية القاسية. وفي 2014، قالت الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود) أنه كان للرشوة والفساد دور كبير في سوء إدارة السجون، وتمكن السجناء الذين دفعوا رشواً من الحصول على خدمات ومزايا أفضل. كما وصف المراقبون

معظم السجون، خصوصاً في المناطق الريفية، بأنها كانت تتصف بالإكتظاظ، وسوء الظروف الصحية، وعدم توفر ما يكفي من الطعام ومن المياه الصالحة للشرب، وعدم كفاية الرعاية الطبية.

كما أفادت التقارير بقيام المتمردين الحوثيين بتقييد المحتجزين بالسلاسل إلى المراحيض لمدة أشهر، وحرمانهم من الماء، ومنعهم من إقامة الصلاة، وفقاً لتصريحات محتجزين سابقين.

في 19 أكتوبر/تشرين الأول، اندلعت أحداث الشغب في سجن الحديدة المركزي احتجاجاً على الإكتظاظ وسوء معاملة النزلاء، حسب رواية التقارير الإعلامية. واستمر الشغب حتى 20 أكتوبر/تشرين الأول على الأقل، عندما استخدمت قوات الأمن بدعم من الميليشيات الحوثية إطلاق الرصاص والقنابل المسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين في ساحة السجن المركزية. وقد أصيب 10 من حراس السجن بجراح.

ولم ترد أية إحصاءات موثوقة عن عدد الوفيات بين السجناء خلال العام.

وقد أثر الصراع الدائر سلباً على أوضاع السجون. في 2 إبريل/نيسان، قامت العناصر المسلحة التابعة لتنظيم القاعدة في جزيرة العرب بمداومة سجن المكلا في محافظة حضرموت وحررت 270 سجيناً، وفقاً لتقارير وسائل الإعلام. وقد لقي حارسان و 5 سجناء مصرعهم خلال الحادث. ولم ترد أية تقارير عن إعادة اعتقال السجناء الذين تم تحريرهم.

في 30 يونيو/حزيران، قامت العناصر المسلحة التابعة لتنظيم القاعدة في جزيرة العرب بمداومة السجن المركزي في تعز، وحررت حوالي 1200 من السجناء، وفقاً لوسائل الإعلام التابعة للمتمردين. لم ترد أية تقارير عن إعادة اعتقال السجناء الذين تم تحريرهم.

وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول، أفادت تقارير عن قيام أفراد من قبيلة المفلي بمهاجمة سجن المنصورة المركزي في عدن، واستخدموا قذائف صاروخية. وقد لقي حارس، وهو عضو في جماعات المقاومة الموالية لحكومة المنفى، مصرعه في الهجوم، وفقاً لمصادر صحفية. وأفادت التقارير بأن عملية الإختراق أدت إلى فرار غسان المفلي، وهو سجين متهم بمحاولة تفجير مكتب محافظ عدن السابق، نايف البكري؛ وأفادت تقارير بأن مهاجمين مجهولي الهوية كانوا قد حاولوا تحرير المفلي قبل ذلك بشهرين.

الإدارة: لم تتوفر أية معلومات عن إدارة السجون بعد سيطرة الحوثيين-صالح خلال العام عليها. جعل حفظ السجلات السيء بالإضافة إلى انعدام الاتصالات بين المسؤولين عن السجون والحكومة المركزية، من الصعب على السلطات تقدير العدد الدقيق للسجناء. قبل نفي الحكومة، أعاققت إعادة هيكلة إدارة السجون هي أيضاً عملية تحسين حفظ السجلات. واجه الكثير من السجناء فترات مطولة في الإحتجاز فاقت مدة الأحكام الصادرة ضدهم إذا لم يتمكنوا هم أو عائلاتهم من دفع الغرامات أو تقديم الرشاوى المتوقعة.

وأقرت الحكومة الإنتقالية بضرورة العثور على بدائل لإصدار أحكام السجن على الجناة الذين لم يستخدموا العنف، ولكنها لم تكن قد اتخذت أية إجراءات عندما سيطر الحوثيون على السجون. لم يكن هناك أمين مظالم للقيام بالتدخل لصالح المساجين والمحتجزين. وكان بإمكان السجناء، وفقاً للممارسات السابقة، تقديم شكاوى للسلطات القضائية، ولكن السلطات كانت تتجاهل تلك الشكاوى في معظم الأحيان، حسب تقارير المنظمات غير الحكومية. وسمحت السلطات عموماً للسجناء والمحتجزين باستقبال الزوار عندما كان أفراد عائلاتهم على علم بمكانهم، ولكنها سمحت بزيارات محدودة لعائلات المسجونين والمحتجزين في قضايا أمنية. وسمحت السلطات بصفة عامة للمسجونين والمحتجزين بممارسة الشعائر الدينية.

المراقبة المستقلة: منع الصراع الدائر قيام المراقبين المستقلين لحقوق الإنسان مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من متابعة أوضاع السجون، رغم أن التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان استطاع القيام بزيارات محدودة لبعض السجون.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الإعتقال والإحتجاز التعسفي، وظل الإعتقال والإحتجاز التعسفي قائماً. يحظر القانون عمليات الإعتقال أو إصدار أوامر المثل أمام المحكمة بين غروب الشمس ويزوغ الفجر، ولكن المنظمات غير الحكومية أفادت بأن السلطات اعتقلت بعض الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جرائم من منازلهم أثناء الليل بدون مذكرات توقيف. كانت قوات الأمن لا تزال بصفة عامة تحت سيطرة المتمردين الحوثيين لدى حلول نهاية العام.

دور الشرطة والأجهزة الأمنية

وفقاً للقانون، يتبع الجهازان الرئيسيان المسؤولان عن أمن الدولة وجمع المعلومات الاستخبارية، وهما جهاز الأمن السياسي وجهاز الأمن القومي، لوزير الداخلية ثم لرئيس الجمهورية. ولم يكن واضحاً مدى العلاقة ومساعي التنسيق بين جهاز الأمن السياسي وجهاز الأمن القومي. ولم يكن هناك تحديد واضح للكثير من مهام وأولويات جهاز الأمن القومي. ويكلف القانون جهاز الأمن السياسي باكتشاف ومكافحة الجرائم السياسية وأعمال التخريب. وقد وقعت تلك الأجهزة تحت سيطرة الحوثيين-صالح عقب سيطرة المتمردين الحوثيين-صالح على صنعاء في سبتمبر/ أيلول 2014، رغم أن الهيكلية الخاصة بالجهازين ظلت على ما كانت عليه على ما يبدو.

أما الإدارة العامة للبحث الجنائي فهي مسؤولة أمام وزارة الداخلية وكانت تقوم بمعظم عمليات التحقيق الجنائي واعتقال المطلوبين. وكانت قوات الأمن الخاصة شبه العسكرية، التي كثيراً ما كانت تضطلع بمسؤولية السيطرة على الحشود، خاضعة هي أيضاً مباشرة لسلطة وزير الداخلية،

وكذلك كانت وحدة مكافحة الإرهاب. كما قامت وزارة الدفاع بتعيين وحدات خاضعة لإشرافها الرسمي لقمع القلاقل المدنية وللمشاركة في الصراعات المسلحة الداخلية.

وكانت قوات الأمن الخاصة، وقوات العمليات الخاصة، والحرس الرئاسي (الحرس الجمهوري سابقاً)، وجهاز الأمن القومي، وغيرها من الأجهزة الأمنية تخضع ظاهرياً للسلطات المدنية في وزارتي الداخلية والدفاع ومكتب الرئيس؛ بيد أن المؤسسات الأمنية في صنعاء وسائر المناطق الواقعة تحت سيطرة المتمردين في البلاد ظلت تعمل في ظل مناخ متزايد من الإفلات من العقاب خلال العام. وقد تدهورت السيطرة المدنية على تلك الأجهزة بسبب قيام العناصر المتمردة بإيقاف مساعي إعادة الهيكلة التي كان قد تم تفعيلها بمبادرة مجلس التعاون الخليجي، وهي جهود إقليمية ترمي إلى تعزيز المصالحة والتوافق الوطني. وقامت جماعات ذات مصلحة خاصة، بما في ذلك أفراد عائلة الرئيس السابق صالح وغيرهم من الكيانات القبلية والحزبية، بمد نفوذها والسيطرة على تلك الهيئات والوكالات عن طريق القنوات غير الرسمية بدلاً من الهيكل التنظيمي القيادي الرسمي. وفاقم هذا النفوذ، إلى جانب الإفتقار إلى آليات فعالة للتحقيق والمحكمة في قضايا الإنتهاكات والفساد، مشكلة الإفلات من العقاب.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

ينص القانون على أنه لا يجوز للسلطات اعتقال شخص إلا إذا ألقى القبض عليه متلبساً بعمل جنائي أو بموجب مذكرة استدعاء. بالإضافة إلى أنه يتعين مثول المتهم أمام المحكمة وتوجيه الاتهامات إليه خلال 24 ساعة من إلقاء القبض عليه أو إطلاق سراحه. ويجب أن يبلغ القاضي أو ممثل الادعاء المتهم بأسباب اعتقاله وأن يقرر ما إذا كان الاحتجاز ضرورياً. وينص القانون على أنه لا يجوز اعتقال أي شخص لمدة تتجاوز سبعة أيام دون أمر من المحكمة. ولم يكن لحكومة المنفى أية سيطرة تذكر على المؤسسات المسؤولة داخل البلاد.

وهناك أحكام قانونية تتيح الإفراج عن المسجونين مقابل كفالة، ولكن لم تتوفر أي معلومات عن التطبيقات المنهجية لتلك الأحكام؛ إلا أن بعض السلطات لم تكن تمتثل لهذه الأحكام في الماضي إلا بعد تلقي الرشاوي. ويحظر القانون الحبس الانفرادي مع العزل عن العالم الخارجي ويعطي المعتقلين حق إبلاغ أسرهم باعتقالهم ورفض الإجابة عن الأسئلة دون حضور محامٍ؛ ولم ترد أية معلومات عن الممارسة النظامية لذلك؛ إلا أنه لم يكن يتم دائماً احترام هذه الحقوق في الماضي. كذلك ينص القانون على أنه يتعين على الحكومة أن توفر محامين للمعتقلين الفقراء، بيد أنه لا توجد معلومات متوفرة عن ممارسة ذلك بطريقة منهجية؛ ولكن الحكومة لم تكن تفعل ذلك في الكثير من الأحيان في الماضي. وكان الوسطاء القبليون يقومون عادة بتسوية القضايا في المناطق الريفية بدون اللجوء إلى نظام المحاكم الرسمي.

وفي كثير من الأحيان، لم يكن من الواضح للمعتقلين أي جهاز أمن هو الذي ألقى القبض عليهم، كما أن تلك الأجهزة كثيراً ما عقدت الوضع بنقلها للأشخاص، بصورة غير رسمية، من عهدة

بعض الأجهزة ووضعهم تحت عهدة أجهزة أخرى. وقبل سيطرة المتمردين، كانت قوات الأمن تقوم بصورة روتينية باحتجاز أقارب الفارين كرهائن حتى يتم العثور على الهاربين. وأفادت السلطات أنها كانت تحتجز الأقارب فقط عندما يقوم هؤلاء الأقارب بعرقلة العدالة؛ إلا أن منظمات حقوق الإنسان رفضت هذا الزعم.

الاعتقال التعسفي: قبل اندلاع الصراع، مارست الحكومة الاعتقال التعسفي بشكل روتيني، وكذلك فعل المتمردون الذين استولوا على السلطة. وكان من الصعب تحديد عدد الأشخاص الذين تم اعتقالهم بطريقة تعسفية. فحتى قبل نشوب الصراع، لم تقم السلطات بتسجيل أسماء العديد من المحتجزين، ولم تقم بنقل بعض المحتجزين إلى مراكز الإحتجاز الرسمية، وقامت باعتقال وإطلاق سراح العديد من المحتجزين عدة مرات في العام. وفي الكثير من المناطق، قامت القوات الحوثية والفصائل الموالية لصالح وحلفائها بعمليات اعتقال تعسفية لأشخاص وتم حجزهم في سجون مؤقتة بما في ذلك مواقع عسكرية. وفي الفترة بين سبتمبر/أيلول وأغسطس/أب 2014، وقع أكبر عدد من عمليات الإحتجاز التعسفية في صنعاء ثم تلتها عدن، وفقاً للتحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان. كما قامت سائر الجهات الفاعلة غير الدول باعتقال أفراد بشكل تعسفي.

مَثَلُ يَمَنِي بَهَائِي اعْتَقَلْتَهُ السُّلْطَاتُ فِي 2013 أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ فِي 8 نَوْفَمْبَرٍ/تَشْرِينِ الثَّانِي. وَكَانَ مَسْئُولُونَ فِي جِهَازِ الْأَمْنِ السِّيَاسِيِّ قَدْ أَلْقَوْا الْقَبْضَ عَلَيْهِ فِي عَامِ 2013 فِي مَنزَلِهِ وَتَمَّ احْتِجَازُهُ فِي سَجْنِ صَنْعَاءَ بَدُونَ تَوْجِيهِ أَيِّ تَهْمٍ إِلَيْهِ وَبَدُونَ السَّمَاخَ لَهُ بِالِاتِّصَالِ بِمَحَامٍ. وَقَدْ صَرَحَ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِأَنَّ السُّلْطَاتَ قَامَتْ بِتَعْذِيْبِهِ خِلَالَ أَوَّلِ 45 يَوْمًا مِنْ اعْتِقَالِهِ. وَخِلَالَ جُلُوسَاتِ الْمَحَاكَمَةِ، رَفَضَ الْقَاضِي جَمِيعَ الْأَدْلَةِ الَّتِي تَمَّ الْحُصُولُ عَلَيْهَا أَثْنَاءَ فِتْرَةِ التَّعْذِيْبِ الْمَدْعَى بِهِ، وَأَكَّدَ عَلَى أَنَّ الْمَحْتَجِزَ لَمْ يَكُنْ يَحَاكِمُ بِسَبَبِ مَعْتَقَدَاتِهِ، قَائِلًا إِنَّ أَيْةَ تَهْمٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَيْهِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَنْ جَرَائِمٍ لَا تَتَّعَلِقُ بِعَقِيدَتِهِ الدِّيْنِيَّةِ. وَقَالَتْ إِحْدَى الْمُنْظَمَاتِ غَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ، إِنَّ الْقَاضِي رَفَضَ أَيْضًا طَلْبَ مَحَامِي الدِّفَاعِ إِطْلَاقَ سِرَاحِ الْمَحْتَجِزِ بِطَرِيقَةِ مَشْرُوطَةٍ عَلَى أُسَاسِ سَوْءِ صَحَّتِهِ وَلَكِنَّهُ أَمَرَ بِأَنَّ يَنَالِ الْمَحْتَجِزَ الرِّعَايَةَ الطَّبِيبِيَّةَ. وَجَدَوْلَتِ الْمَحْكَمَةُ مَوْعِدًا آخَرَ لِلْمَثُولِ فِي 24 نَوْفَمْبَرٍ/تَشْرِينِ الثَّانِي، وَلَكِنْ السُّلْطَاتُ نَقَلَتِ الشَّخْصَ الْمَحْتَجِزَ مِنَ السَّجْنِ إِلَى مَسْتَشْفَى فِي 23 نَوْفَمْبَرٍ/تَشْرِينِ الثَّانِي. ثُمَّ عَادَتِ الْمَحْكَمَةُ وَحَدَّدَتِ تَارِيخًا آخَرَ لِلْمَثُولِ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ هُوَ 6 دَيْسَمْبَرٍ/كَانُونِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ تَرُدْ أَيْةَ مَعْلُومَاتٍ إِضَافِيَّةٍ فِي هَذَا الصِّدَدِ.

الاحتجاز قبل المحاكمة: لم تتوفر أية معلومات عن الممارسات المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة خلال العام. وقد قدرت منظمات المراقبة الدولية في الماضي أن نصف الذين احتجزتهم وزارة الداخلية كانوا إما بانتظار المحاكمة أو تم اعتقالهم على ذمة التحقيق. وكان من الشائع ممارسة فترات الإحتجاز المطولة بدون توجيه اتهامات، وعند وجود اتهامات منسوبة، بدون جلسة محكمة مبدئية علنية في غضون فترة زمنية معقولة، رغم أن تلك ممارسة يحظرها القانون. وقد نجم عن النقص في عدد الموظفين اللازمين، وعدم كفاءة النظام القضائي، والفساد، تأخير في إجراء المحاكمات.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص الدستور على استقلال الجهاز القضائي، إلا أن القضاء كان ضعيفاً، ولم يكن مستقلاً تماماً الاستقلال، وقد أعاقه الفساد وتدخل الأطراف السياسية والافتقار إلى التدريب القضائي اللائق. وقد أثرت الروابط الاجتماعية والسياسية وأحياناً الرشاوى في الأحكام التي يصدرها القضاة. وزاد افتقار الحكومة إلى القدرات، وممانعتها أحياناً في إنفاذ أوامر المحكمة، خاصة خارج المدن، من تفويض مصداقية الجهاز القضائي. وعمد المجرمون إلى تهديد ومضايقة أعضاء الجهاز القضائي للتأثير على القضايا. وبمجرد انتقال الحكومة إلى المنفى، فقدت السيطرة على المحاكم وعلى نظام السجون، وتدهور مستوى المؤسسات.

إجراءات المحاكمة

بمقتضى أحكام القانون، يتمتع المتهمون بمبدأ افتراض البراءة إلى حين ثبوت الإدانة. والمحاكمات بصورة عامة محاكمات علنية؛ بيد أنه يجوز لجميع المحاكم عقد جلسات مغلقة "لأسباب تتعلق بالأمن العام أو الأخلاق". لا يطبق نظام المحلفين في المحاكمات. ويقوم القضاة، الذين يلعبون دوراً نشطاً في استجواب الشهود والمتهمين، بالفصل في القضايا الجنائية. يحق للمتهمين التواجد أثناء محاكمتهم، والتشاور مع محامٍ في الوقت المناسب. ويجوز للمدعى عليهم مواجهة أو استجواب الشهود الذين يقومون بالشهادة ضدهم كما يمكنهم استدعاء الشهود وتقديم الأدلة لصالحهم. هذا وينص القانون على أن توفر الحكومة محامي دفاع للمتهمين المعوزين في القضايا الجنائية الجسيمة. إلا أنه لم ترد أية معلومات عن تطبيق ذلك بشكل منتظم؛ ولم تقم الحكومة، في الماضي، بتوفير الدفاع للمتهمين في مثل هذه الحالات. وبوسع المدعى عليهم والمحامون المدافعون عنهم، من حيث المبدأ، الاطلاع على الأدلة الموجودة في حوزة الحكومة والتي لها صلة بقضيتهم، كما سمحت السلطات لمحامي الدفاع بتقديم المشورة لموكليهم، ومخاطبة المحكمة، واستجواب الشهود وتفحص أي أدلة ذات صلة. ويتمتع كل المتهمين بحق الاستئناف، وكان بطء سير قضايا المحاكم يوفر ما يكفي من الوقت لتهيئة الدفاع. ولا يمكن إكراه المتهمين على الشهادة أو الاعتراف بالذنب. توافرت معلومات شحيحة جداً تكاد لا تذكر خلال العام عن مدى التقيد بالإجراءات القانونية الواجبة.

وهناك محكمة ذات اختصاص محدود تنظر في القضايا الأمنية. وتعمل محكمة جنائية متخصصة، هي محكمة أمن الدولة، بمقتضى إجراءات مختلفة في جلسات غير علنية. ولا توفر هذه المحكمة للمدعى عليهم نفس الحقوق التي تتوفر في المحاكم العادية. وتذكر أن محامي الدفاع فيها لا يمكنهم الاطلاع بشكل تام على التهم الموجهة لموكليهم وعلى الأدلة ذات الصلة المتوفرة لدى الحكومة، أو على ملفات القضية الموجودة في حوزة المحكمة.

وإضافة إلى المحاكم الرسمية، يوجد نظام قضاء قبلي يبيت في الأمور غير الجنائية. وكثيراً ما كان القضاة القبليون، وهم من الشيوخ المحايدون الذين يتمتعون بالإحترام، ينظرون أيضاً في قضايا

جنائية ويصدرون أحكاماً فيها وفقاً لقانون القبائل. ولا تقوم السلطات في العادة بتوجيه لوائح اتهام رسمية إلى الأشخاص الذين يحاكمون بموجب النظام القبلي، وإنما يتم اتهامهم علانية أمام الناس. وكثيراً ما كانت الوساطات القبلية تؤكد على التلاحم الاجتماعي بدلاً من العقاب. ولنتائج المحاكمة القبلية نفس وزن الأحكام القضائية، إن لم يكن أكثر، إذ كان الناس يحترمون في كثير من الأحيان الإجراءات القبلية أكثر من نظام المحاكم الرسمية الذي اعتبره الكثيرون فاسداً وغير مستقل.

السجناء والمحتجزون السياسيون

وردت تقارير عديدة تفيد بوجود سجناء ومحتجزين سياسيين، رغم أنه كان من الصعب التوصل إلى معلومات مؤكدة عن عدد المسجونين والمحتجزين السياسيين أو تقييم حالتهم. وقد إتهم الناشطون الحكومة المؤقتة باحتجاز العناصر الناشطة في حركة حراك، وقادة المظاهرات والصحفيين. قام المتمرّدون، عقب مد سيطرتهم على مؤسسات الدولة، باحتجاز العناصر الناشطة، والإعلاميين، وقادة المظاهرات. ولم يقدّم المتمرّدون بتوجيه تهمة علنية للمحتجزين، وكانوا يقيدون بشدة، أو يمنعون، وصول المعلومات إلى المنظمات الإنسانية المحلية أو الدولية ويقيدون أو يمنعون زيارة هذه المنظمات للمحتجزين. ومع عدم وجود تهمة موجهة علناً، كان من الصعب في الكثير من الأحيان تحديد ما إذا كانت السلطات تحتجز المعتقلين لنشاطات إجرامية أو سياسية.

وفي يونيو/ حزيران، كان هناك 13 صحفياً في السجن، وفقاً لنقابة الصحفيين اليمنيين. وفي 9 يونيو/ حزيران، قامت القوات الحوثية بخطف 10 إعلاميين من صنعاء، بمن فيهم أكرم الوليدي، وفقاً لما أفاد به التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان، نقلاً عن أحد أعضاء الأسرة. وكان المتمرّدون قد قاموا أولاً باعتقالهم في دائرة التحقيقات الجنائية ثم تم نقلهم في وقت لاحق إلى مكان غير معروف (أنظر القسم 2.أ، حرية التعبير عن الرأي).

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

يوفر القانون إمكانية محدودة للمطالبة بالتعويضات المدنية عن انتهاكات حقوق الإنسان من خلال دعاوى مطالبة بعطل وضرر ضد أشخاص عاديين. ولم ترد أية تقارير عن مساعي مطالبة خلال العام. ولا يمكن للمواطنين مقاضاة الحكومة مباشرة، ولكن يجوز لهم تقديم التماس إلى النائب العام لبدء تحقيق.

و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر القانون هذه الأعمال، لكن السلطات واصلت هذا التدخل. وقبل نشوب الصراع، كانت قوات الأمن التابعة للحكومة تقوم أحياناً باحتجاز أقارب الفارين كرهائن حتى يتم العثور على المشتبه فيهم. وفي حالات أخرى، استمر احتجاز أفراد الأسرة بينما تقوم الأسر بالتفاوض على

التعويضات عن الإساءات المزعومة. ولم ترد أية تقارير تفيد بقيام السلطات بإلحاق الأذى بأعضاء الأسر هؤلاء أو إساءة معاملتهم.

قامت قوات الأمن أحياناً، قبل وبعد الانقلاب المسلح، بادعاء وجود مبررات ودواع أمنية لأفعالها، وفي أحيان أخرى، قام المدعي العام شخصياً بالتصريح بمراقبة المكالمات الهاتفية وفتح مطاريف البريد العادي والإطلاع على رسائل البريد الإلكتروني. وبمجرد انتقال الحكومة إلى المنفى، فقدت السيطرة على أجهزة الأمن.

وفي حالات متعددة قامت سلطات أنصار الله بزيارات مفاجئة لمنازل العناصر الناشطة، والصحفيين، والقادة السياسيين المعارضين للحوثيين واستخدمت أسلوب الإعتقال وأساليب أخرى لترويع من تعتبرهم خصوماً ولإسكات المعارضين. وقامت السلطات مراراً وتكراراً بإجبار المحتجزين على التوقيع على تعهدات بعدم الإنتماء لأية جماعات يعتبرها المختطفون معارضة لأنصار الله، وفقاً لتقرير منظمة هيومان رايتس ووتش. وأفادت منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية بأن عناصر أجهزة المتمردين الأمنية قامت بتفتيش المنازل والمكاتب الخاصة، ورصد المكالمات الهاتفية، وقرأة البريد الشخصي والبريد الإلكتروني، والتدخل بأساليب أخرى في المسائل الشخصية بدون أوامر تفتيش قانونية أو أي إشراف قضائي.

لا يجوز لمواطن أن يتزوج أجنبياً/أجنبية من دون إذن وزارة الداخلية، وجهاز الأمن القومي، وفي بعض الحالات جهاز الأمن السياسي أيضاً، وذلك بناء على نظام كان يطبق بشكل عشوائي وتعسفي. وكانت الحكومة قد سنت لوائح تنظيمية في الماضي لتقليص أحد أشكال سياحة الجنس، حيث كان عدد كبير من الأجانب، خاصة من السعودية والإمارات العربية المتحدة، يتزوجون فتيات يمنيات صغيرات السن "زواجا مؤقتاً" (كما تسمح بذلك الشريعة). ثم يتكون العروس، التي كثيراً ما تكون حاملاً، بدون مورد رزق، عندما يعود الزوج إلى بلده حيث يُنهي الزواج المؤقت (راجع القسم 6، المرأة). وكانت وزارة الداخلية توافق عادة على الزواج من أجنب إذا قدم الأجنبي رسالة من سفارته تفيد أن دولته لا تعترض على الزواج وإذا كان هناك عقد زواج موقع من أحد القضاة. وفي كثير من الأحيان، كان دفع الرشاوى يسهل الحصول على هذه الموافقة؛ ولم تتوفر أية معلومات عن تلك الممارسة في الوقت الحالي.

ز- استخدام القوة المفرطة وارتكاب انتهاكات أخرى في النزاعات الداخلية

شهدت البلاد صراعات داخلية شديدة خلال العام. وفي 22 يناير/ كانون الثاني، تمكنت قوات موالية لجماعة أنصار الله التي يقودها الحوثيون، وهي جماعة يدعمها الرئيس اليمني السابق علي عبدالله صالح، من احتلال القصر الجمهوري وسائر المباني الحكومية في صنعاء، الأمر الذي اضطر رئيس الوزراء السابق خالد بحاح ومجلس الوزراء إلى الاستقالة، بينما وضعت القوات الحوثية الرئيس هادي قيد الإقامة الجبرية بمنزله. وفي 6 فبراير/ شباط، قام المتمردون بحل البرلمان بطريقة غير مشروعة وحاولوا تأسيس اللجنة الثورية العليا بوصفها السلطة الحاكمة العليا

بالبلاذ. وفي 24 مارس/آذار، طلب الرئيس هادي من جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي التدخل العسكري، مستنداً إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ثم فر الرئيس هارباً من البلاذ في اليوم التالي. وفي 26 مارس/آذار، أعلن المسؤولون السعوديون، استجابة لطلبه، تكوين تحالف لمقاومة التمرد الحوثي، ودخل في عضوية هذا التحالف الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، ومصر، والأردن، والكويت، والمغرب، وقطر، والصومال، والسودان والسنغال. وقام التحالف بقيادة السعودية بشن غارات جوية وعمليات أرضية في الجزء المتبقي من العام.

وقعت معارك أثناء بسط الأطراف المتصارعة سيطرتها على مناطق وخسارتها ثم استعادتها. وقد انقسم الولاء العسكري بين العديد من العناصر الفاعلة المحلية. واستمرت الصدامات المسلحة وزادت اتساعاً لتصل إلى عدة مناطق بالبلاذ، حيث احتدم الصراع بين قوات المتمردين الحوثيين-صالح، وأنصار كل من حزب الإصلاح (من العناصر السنية الأصولية)، واتحاد الرشاد اليمني (سلفي) والعناصر الانفصالية المسلحة الموالية لحركة الحراك الجنوبي، والقوات القبلية وقوات المقاومة الموالية للحكومة، وبعض القوات المسلحة الأرضية بقيادة السعودية، مع اشتراك عناصر من القوات المسلحة بالبلاذ. قامت الجماعات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم القاعدة في جزيرة العرب وداعش، بشن هجمات ضد ممثلي الحكومة والمنشآت الحكومية، والمقاتلين الحوثيين، وأعضاء حركة حراك، وعناصر فاعلة أخرى اتهمها تنظيم القاعدة في جزيرة العرب وداعش بممارسة سلوك مناف للشريعة الإسلامية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قام بحاح، نائب الرئيس، (الذي تم تعيينه في هذا المنصب في نيسان/أبريل) ومعظم الوزراء بالتمركز في عدن ومحاولة إعادة تشغيل الخدمات الحكومية، رغم الهجوم الذي تعرض له مقرهم المؤقت في 6 أكتوبر/تشرين الأول، الذي أعلنت داعش مسؤوليتها عنه. وفي 15 ديسمبر/كانون الأول، دعا مبعوث الأمم المتحدة الخاص إلى اليمن، إسماعيل ولد الشيخ أحمد، حكومة المنفى وممثلي الحوثيين-صالح إلى محادثات سلام في سويسرا. ولدى حلول نهاية العام، كانت تلك المحادثات لا تزال مستمرة، وتمكنت الحكومة من تحقيق سيطرة غير نهائية على عدن.

انتقد المراقبون اليمنيون والدوليون جميع الأطراف المتصارعة نظراً للخسائر بين المدنيين والأضرار التي لحقت بالبنية التحتية نتيجة لقذائف المدفعية والغارات الجوية.

ونتيجة للصراع، تدهورت الأوضاع الإنسانية في البلاذ بدرجة كبيرة، وأفادت التقارير أن 82 بالمائة من سكان البلاذ كانوا قد أضحوا بحاجة إلى مساعدات إنسانية بحلول نهاية العام، وفقاً للأمم المتحدة.

أعمال القتل: أفادت المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام ومنظمات الإغاثة الإنسانية بوقوع ما اعتبرته استخدام جميع الأطراف في الصراع الدائر للقوة بطريقة غير متناسبة.

والمعلومات المتوفرة عن الضحايا المدنيين غير كاملة، خصوصاً بعد إغلاق الكثير من المرافق الصحية خلال العام نظراً لانعدام الأمن والإفتقار إلى الإمدادات. وتقيد التقارير أن الإصابات

كانت ناتجة عن الغارات الجوية والقصف المدفعي للأحياء المدنية الأهلة بالسكان. وقد حاولت منظمات عديدة تحديد عدد الوفيات الناجمة عن القتال. فعلى سبيل المثال، في 1 سبتمبر/أيلول، صرح مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بأن ما قُدِّرَ بـ 95 حالة وفاة للمدنيين خلال الأسبوعين السابقين لذلك التاريخ في تعز، تضمن 53 وفاة سببها القصف الجوي لقوات التحالف التي تنزعمها السعودية، بينما عزا مكتب المفوض السامي باقي الحالات وعددها 42 إلى نيران القناصة والقصف المدفعي من جانب قوات المتمردين الحوثيين. ووفقاً لحكومة المنفى، أسفر القصف المدفعي لقوات الحوثيين - صالح عن مقتل 7,235 من المدنيين في الفترة بين 21 مارس/آذار و 15 أغسطس/آب. وقدر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بأنه في الفترة بين 26 آذار/مارس و 31 ديسمبر/كانون الأول، أسفر الصراع عن إصابات بلغت 8,119 إصابة بينها 2,795 قتيلاً و 5,324 جريحاً.

وفي أغسطس/آب، صرح التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان بمقتل 3,074 شخصاً وإصابة 7,347 بجراح خلال الفترة بين سبتمبر/أيلول 2014 و 15 أغسطس/آب في 14 محافظة من أصل 21 محافظة يمنية بالإضافة إلى صنعاء. وحتى 19 أغسطس/آب، سجلت منظمة الصحة العالمية 4,513 حالة وفاة منذ بدء الصراع، تشير التقارير إلى أن معظمهم من المدنيين.

وفي سبتمبر/أيلول، صرحت منظمة إتخاذ إجراء بشأن العنف المسلح Action on Armed Violence (AOAV) غير الحكومية، ومقرها في المملكة المتحدة، بوقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين تصل إلى 1,363 وفاة بين 1 يناير/كانون الثاني و 15 يوليو/تموز نتيجة استخدام أسلحة متفجرة؛ وقد وقع 60 بالمائة من 124 حادثاً تم تسجيلها في مناطق سكنية. ووفقاً لمنظمة هيومان رايتس ووتش وتقارير أخرى، يقدر عدد الوفيات بين المدنيين، في الفترة بين 20 آذار/مارس و 27 سبتمبر/أيلول، بـ 1,866 ترجع لجميع الأسباب، ومعظمها كان ناتجاً عن القصف الجوي لغارات التحالف.

كما وردت تقارير أحداث كثيرة تم فيها قتل مدنيين. فعلى سبيل المثال، في 29 أغسطس/آب، قصفت قوات المتمردين الحوثيين-صالح مسجد السعيد في العصيفرة، شمال تعز، بالمدفعية، وصرحت التقارير بأن الهجوم أسفر عن مقتل 20 طفلاً بين سن 2 و 14 عاماً.

قام المتمردون الحوثيون بإطلاق العديد من الصواريخ و 3 صواريخ سكود عبر الحدود إلى السعودية، مما أسفر عن مقتل 47 مواطناً مديناً سعودياً وعنصرًا عسكرياً في الفترة ما بين نيسان/أبريل و ديسمبر/كانون الأول، وفقاً لتقارير وسائل الإعلام.

أفادت تقارير منظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية بأن التحالف الذي تنزعمه السعودية هاجم بالصواريخ مناطق أهلة بالسكان المدنيين بالقرب من الحدود بين السعودية واليمن في المدن اليمنية الشمالية مثل صعدة وإقليم حجة. وأفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن سبع

عمليات هجوم بالصواريخ تم شنّها في الفترة ما بين نيسان/ابريل و منتصف يوليو/تموز على إقليم حجة أسفرت عن مقتل 13 شخصاً، بينهم 3 أطفال.

أسفرت الغارات الجوية التي شنتها قوات التحالف بقيادة السعودية عن مقتل مدنيين وإلحاق أضرار بالبنية التحتية الأساسية في عدد من الحالات. كما وردت أحياناً تقارير صادرة عن مصادر التحالف بأن الأضرار الواقعة في بعض حوادث الانفجارات لم تكن بسبب القصف الجوي ولكن بسبب القصف المدفعي من قوات المتمردين الحوثيين- صالح؛ كما تضاربت الإدعاءات التي قدمتها وسائل الإعلام الموالية للحوثيين في الكثير من الأحيان. ونظراً للصراع الدائر، كانت هناك فرصة محدودة للتحقيقات الشرعية بعد الحادث.

وفي 24 يوليو/تموز، أصابت إحدى الغارات الجوية لقوات التحالف التي تنزعمها السعودية حفل زفاف في قرية بالقرب من المخا في محافظة تعز، مما أسفر عن مقتل أكثر من 130 من المدنيين وإصابة عدد مماثل بجراح، وفقاً لتقارير وسائل الإعلام.

وفي 30 أغسطس/آب، استهدفت الغارات الجوية التي شنّها التحالف بقيادة السعودية مصنع تعبئة زجاجات مياه الشام المعدنية في محافظة حجة، وفقاً لتصريح متحدث باسم التحالف، مما أسفر عن إصابة 30 بجراح وفقاً لتقارير وسائل الإعلام. وقد أكد المتحدث باسم التحالف أن المتمردين الحوثيين استخدموا المصنع لتصنيع العبوات الناسفة ولتدريب المهاجرين الأفارقة الذين تم تجنيدهم قسرياً كمحاربين. وصرحت منظمات حقوق الإنسان بأنه لم تكن هناك أية أنشطة عسكرية في تلك المنطقة منذ عدة شهور.

الاختطاف: بين سبتمبر/أيلول 2014 و 15 أغسطس/آب، قامت قوات الحوثيين- صالح وحلفاؤها بخطف 982 شخصاً والتسبب في اختفائهم قسراً من 17 محافظة، وانتزعت منهم بالإكراه تعهدات واعترافات وطالبت بدفع فدية من أفراد أسرهم، وفقاً لرواية التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان. وهناك احتمال بأن تكون مجموعات قبلية، علاوة على جهات فاعلة من غير الدول مثل تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، مسؤولة عن عمليات خطف من أجل الحصول على فدية، وفقاً للتقارير الصادرة عام 2014 عن الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود)، وهي منظمة غير حكومية (أنظر القسم 1.ب).

الاعتداء الجسدي والعقاب والتعذيب: صرحت وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية في تقاريرها بأن الحوثيين استخدموا الألغام الأرضية في المناطق المدنية في محافظات أبين وعدن ومأرب ولحج وتعز. ووفقاً لمنظمة هيومان رايتس ووتش، قتلت الألغام الأرضية 12 شخصاً على الأقل وأصابت أكثر من 9 أشخاص بجراح منذ سبتمبر/أيلول. وأفادت فضائية الجزيرة بأن قوات الحوثيين قامت بزرع الغام أرضية في تقاطعات الطرق الرئيسية وفي الأحياء السكنية في عدن وحولها انتقاماً لهزيمتها وخسارتها المدينة في أغسطس/آب. وقد صرح، عادل سعيد، خبير بالمركز التنفيذي اليمني لنزع الألغام، في مقابلة صحفية بأن القوات الحوثية قد تركت وراءها

عشرات الآلاف من الألغام الأرضية والأجهزة المتفجرة، والمتفجرات المتبقية من الحروب. وقامت حكومة المنفى وقوات التحالف باستحضار فريق نزع ألغام من السعودية والإمارات لنزع الألغام الأرضية.

الأطفال المجندون: شارك الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة بشكل مباشر في قوات الحكومة والقوات القبلية وقوات المقاتلين، وكانوا يعملون في المقام الأول كحراس وناقلي رسائل، رغم أن القانون والسياسات الحكومية تحظر تلك الممارسة بطريقة واضحة. في خلال العام، قام الحوثيون وجماعات مسلحة أخرى بما في ذلك الميليشيات القبلية والإسلامية، بما في ذلك تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، بزيادة عمليات تجنيد وتدريب ونشر الجنود الأطفال كمشاركين في الصراع المسلح، وفقاً لتقارير منظمة هيومان رايتس ووتش. وفي مايو/أيار، صرحت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن الأطفال شكلوا ثلث مجمل عدد المقاتلين في هذه الجماعات المسلحة. وقُتل في الصراع المسلح 279 طفلاً وأصيب 402 بجراح في الفترة بين 26 مارس/آذار و 16 يونيو/حزيران، وهي أعداد تفوق بكثير من أربعة أضعاف معدلات إصابة الأطفال في عام 2014، وفقاً لمنظمة هيومان رايتس ووتش.

استخدمت القبائل، بما في ذلك بعض القبائل التي مولتها وسلحتها الحكومة للقتال جنباً إلى جنب مع الجيش النظامي، مجندين تقل أعمارهم عن سن التجنيد في مناطق القتال، وفقاً للتقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية الدولية مثل "منظمة إنقاذ الطفولة". واستخدم الحوثيون بشكل روتيني الأطفال للعمل في نقاط التفتيش ولتفتيش السيارات. وتشير التقارير إلى أنه كان في صفوف المتحاربين أطفال متزوجون تتراوح أعمارهم بين 12 و 15 سنة وقد اشتركوا في الصراعات الدائرة في المناطق القبلية الشمالية. ويُعتبر الأطفال المتزوجون، وفقاً للأعراف القبلية، بالغين يدينون بالولاء للقبيلة. ونتيجة لذلك، كان نصف المقاتلين من القبائل تقل أعمارهم عن 18 سنة، وفقاً لتقارير المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان. كما صرح سائر المراقبين بأن القبائل نادراً ما وضعت الأطفال في أماكن خطرة ولكنها استخدمتهم كحرس بدلا من تجنيدهم كعناصر قتالية.

كما استخدمت الجماعات المتطرفة الجنود الأطفال. وقام تنظيم القاعدة في الجزيرة العربية بتجنيد الأولاد في العمليات القتالية ضد الجيش وقوات الأمن.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول www.state.gov/j/tip/rls في الموقع www.state.gov/j/tip/rls.

إساءات أخرى متصلة بالصراع: وردت تقارير عن قيود تم فرضها على مرور إمدادات الإغاثة وأيضاً دخول المنظمات الإنسانية. فبعد أن حققت القوات الموالية للحكومة سيطرة ضعيفة في أغسطس/آب، قامت حكومة المنفى وقوات التحالف بقيادة السعودية بتعطيل أو منع إصدار تصاريح الدخول لشحنات الإمدادات التجارية والمساعدات الإنسانية التي كانت في طريقها إلى

الموانئ البحرية الخاضعة للمتمردين في البحر الأحمر، وقامت بدلا من ذلك بتوجيه تلك الشحنات إلى عدن. كما أفادت تقارير المنظمات غير الحكومية في ذلك الشهر أيضا بوقوع العديد من الهجمات التي أسفرت عن أضرار جسيمة في البنية الأساسية الحرجة والمرتبطة بمناطق تفريغ الشحنات في ميناء الحديد الخاضع لسيطرة الحوثيين في 18 أغسطس/آب. ووفقاً لتلك التقارير، لحق الضرر بخمس روافع أوناش، وعدة مخازن، وميناء الحاويات. وقد واجهت منظمات الإغاثة صعوبات في إمداد الفئات السكانية الضعيفة المعرضة للخطر نظراً لتعطيل الإمدادات القادمة إليها. وقد ساهم تدهور وضع الأمن الغذائي، والنقص في الوقود والطاقة، والضرر الذي لحق بالبنية الأساسية المحلية، وعدم تمكن المنظمات الإنسانية من الوصول إلى الفئات الضعيفة المعرضة للخطر، في تدهور الوضع الإنساني.

وقد صرحت المنظمات غير الحكومية، بوجه عام، بوجود تعاون نسبي من جانب القيادات الحوثية فيما يتعلق بتسليم مواد الإغاثة إلى الموانئ الخاضعة لسيطرتها، إلا أن الحوثيين لم يسمحوا بإيصال مواد الإغاثة الإنسانية إلى مدينة تعز المحاصرة، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية هناك.

كما وردت تقارير عن هجمات شنت على مرافق الرعاية الصحية. في 26 أكتوبر/تشرين الأول، أصابت غارة جوية شنها التحالف الذي تنزعه السعودية منشأة طبية تابعة لمنظمة "أطباء بلا حدود" في حي حيدان بمحافظة صعدة، مما أسفر عن إصابة أحد العاملين بالمستشفى وتدمير المبنى، وفقاً لمنظمة "أطباء بلا حدود". وأفادت منظمة غير حكومية دولية أخرى مقرها في صنعاء، بأنه كانت هناك ضربة أولى سقطت قذيفتها إلى جانب المستشفى، في حين أصابته ضربة تالية إصابة مباشرة.

وفي أغسطس/آب، وردت تقارير مفادها قيام القوات الحوثية بقصف مستشفى الثورة في تعز، كما حولت مستشفى اليمن الدولي في ضواحي المدينة إلى ثكنات عسكرية، ونشرت فيه فيه قواعد مدفعية ثقيلة، وفقاً لتقارير حكومة المنفى، نقلا عن منظمات غير حكومية يمنية.

كما وردت تقارير عن هجمات متعمدة على العاملين في حقل الرعاية الصحية. وفي 2 سبتمبر/أيلول، قام رجل مسلح في نقطة تفتيش حوثية بقتل اثنين من العاملين باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهما من الرعايا اليمنيين، في محافظة عمران. وفي 25 أغسطس/آب، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإخلاء موظفيها الأجانب من عدن بعد أن قام رجال مسلحون بنهب مكتبها الرئيسي أثناء تهديدهم العاملين بالسلاح. وفي 1 ديسمبر/كانون الأول، قامت عناصر مجهولة الهوية باختطاف اثنين من العاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ ثم قام المختطفون في وقت لاحق بإطلاق سراح أحدهم، بينما كان الآخر، وهو من الرعايا التونسيين، لا يزال في الأسر لدى حلول نهاية العام.

لقي 8 من اليمنيين المتطوعين في جميعة الهلال الأحمر مصرعهم أثناء أداء مهامهم منذ بداية القتال. وقد توفي متطوعان في هجمة جوية على منطقة السويداء بتعز. وفي 4 نيسان/أبريل، لقي

اثنان من المتطوعين في فرق الإسعاف مصرعهم عندما قام مسلح مجهول الهوية بإطلاق النار وأصاب سيارة إسعاف في عدن. وفي 30 مارس/آذار، قام مهاجم مجهول الهوية بإطلاق النار على سائق متطوع لسيارة إسعاف فأرداه قتيلاً في محافظة الضالع في الجنوب.

كما وردت تقارير عن استخدام المدنيين كدروع بشرية لحماية المقاتلين. أفادت التقارير بقيام قوات الحوثيين-صالح باستخدام الرهائن كدروع بشرية في المعسكرات العسكرية ومستودعات الذخيرة المهددة بشن التحالف الذي تنزعه السعودية غارات جوية عليها، وبانتزاع تعهدات واعترافات قسراً، وبالمطالبة بمبالغ تتراوح بين 100,00 و200,000 ريال (465 إلى 930 دولاراً) كفدية من أفراد أسر المختطفين، وفقاً لتقارير التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان. وقبض الحوثيون على معظم المحتجزين إما في منازلهم أو في أماكن عملهم من خلال عمليات مدهامة، واحتجزوا الباقين عند نقاط التفتيش، وفقاً لتصريحات التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان، نقلاً عن وثيقة تخص الميليشيا الحوثية. قامت قوات الحوثيين-صالح باحتجاز أفراد بدون أوامر قضائية أو تمثيل دفاعي ومنعت أسرهم من زيارتهم، وفقاً لتصريحات التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي 21 أيار/مايو، استخدمت القوات الحوثية والقوات الموالية لصالح المحتجزين كدروع بشرية خلال الغارات الجوية التي قام بها التحالف بقيادة السعودية ضد مواقع المتمردين في جبل هيران في محافظة ذمار، وفقاً لتقرير التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان.

القسم 2: احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ- حرية الرأي والتعبير

ينص الدستور على حرية التعبير وحرية الصحافة "في حدود ما يسمح به القانون"؛ إلا أن العناصر الفاعلة المتمردة لم تحترم هذه الحقوق دائماً، ولم تكن الحكومة بالمنفى في وضع يمكنها معه فرض تطبيق تلك الحريات. وعقب اندلاع الصراعات في آذار/مارس، قامت العناصر المتمردة بقمع المنافذ الإعلامية بشدة، بما في ذلك وسائل الإعلام التي كانت تديرها الحكومة سابقاً، بالإضافة إلى الصحفيين المستقلين. كما قام المتمردون بنهب مكاتب وسائل الإعلام، وفقاً لمنظمة "مراسلون بلا حدود". وفي الصيف والخريف، قامت حكومة المنفى بإعادة هيكلة بعض المراكز الإعلامية خارج البلاد. ومنذ قيام جماعة أنصار الله بحل البرلمان في فبراير/شباط، لم تقم حكومة المنفى، ولم تكن قادرة على القيام، باتخاذ أية إجراءات لتعديل قانون الصحافة والمطبوعات، الذي لم يتغير منذ 1990، وعلى الرغم من عدة مبادرات من جانب الناشطين لتعديل هذا القانون. ويدعو القانون الصحفيين إلى المحافظة على الوحدة الوطنية ويحظر انتقاد رئيس دولة.

حرية الرأي والتعبير: وردت تقارير مفادها أن جماعة أنصار الله التي يتزعمها الحوثيون قامت بقهر حرية الرأي والتعبير.

حريات الصحافة ووسائل الإعلام: قبل نشوب الصراع، أقرت الحكومة الإنتقالية التشريع الذي ينظم قنوات الإذاعة والتلفزيون، وانتشرت محطات الراديو. وكان هناك عدد من المحطات المحلية الخاصة تعمل بتصريح من شركات الإنتاج الإعلامي بالإضافة إلى عدة محطات إذاعية تعمل في الخارج وتبث برامجها للمستمع المحلي.

ينص القانون على أنه يتعين على الصحف والمجلات أن تبرز كشف حساب مصرفي بمبلغ 700,000 ريال (3,260 دولاراً) ويكون لديها مليون ريال (4,660 دولاراً) كرأس مال عامل للحصول على رخصة للنشر. كما ينص القانون على أنه يتعين على الصحف والمجلات دفع 10,000 ريال (47 دولاراً) سنوياً لتجديد التصريح. وعلى نحو مشابه، يتعين على المراسلين الصحفيين الإقليميين والتابعين للإعلام الدولي دفع 5,000 ريال (23 دولاراً) سنوياً لتجديد تصاريح العمل.

العنف والتحرش: كانت عناصر المتمردين، بما في ذلك المليشيات الحوثية والقوات الموالية للرئيس السابق صالح مسؤولة بصفة أساسية عن حملة العنف والمضايقات ضد الصحفيين، وفقاً لتقرير من نقابة الصحفيين اليمنيين، وهي نقابة عضو في الاتحاد الدولي للصحفيين. ولم يكن بإمكان حكومة المنفى اتخاذ خطوات أساسية لحماية الصحفيين من العنف والمضايقة (أنظر القسم 2. أ، التأثير غير الحكومي).

الرقابة أو تقييد المحتوى: لم تقم حكومة المنفى، ولم يكن بإمكانها القيام، بإبطال ممارسة فرض المتمردين داخل اليمن الرقابة على وسائل الإعلام. وأفادت التقارير بأن وزارة الاتصالات التي تقع تحت السيطرة الحوثية قامت هي ومزودي خدمة الإنترنت بحجب منظم لمواقع الويب والنطاقات الإلكترونية التي اعتبرتها مناهضة للخطط والبرامج الحوثية.

وقبل نفي الحكومة، كان مسؤولو سلطات الجمارك ووزارة الثقافة يقومون أحياناً بمصادرة المطبوعات الأجنبية التي يعتبرونها إما إباحية أو مرفوضة دينياً، وفقاً لتقرير مؤسسة الحرية. لم تتوفر أية معلومات عن الممارسات التي جرت عقب رحيل الحكومة.

وقبل نشوب الصراع، كانت الحكومة تفرض على الكتاب الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة لنشر الكتب مع تسليم نسخ للوزارة. وقد رفضت دور النشر أحياناً التعامل مع مؤلف لم يحصل على الترخيص. وقبل الصراع، كانت الوزارة توافق على نشر معظم الكتب، ولكن التعطيلات المطولة كانت أمراً متكرراً. وقد راقبت الوزارة وجهاز الأمن السياسي الكتب في محلات بيع الكتب وقامت أحياناً بإزالة بعض الكتب ومصادرتها. استمر الحظر المفروض على دور النشر التي توزع كتباً تم اعتبارها إباحية.

قوانين القذف والتشهير: يجرم القانون انتقاد "شخص رئيس دولة" وإن كان ينص أيضاً على أن ذلك "لا يسري بالضرورة على النقد الموضوعي البناء"؛ كما يحظر نشر "معلومات غير صحيحة" يمكن أن تبث "روح الشقاق بين أفراد المجتمع"؛ والمواد التي يمكن أن تؤدي إلى "ترويج الأفكار المعادية... لمبادئ الثورة اليمنية"؛ و"التقارير الكاذبة بغرض الإضرار بالبلدان العربية والبلدان الصديقة أو بعلاقاتها مع اليمن". قامت محكمة الصحافة والمطبوعات المتخصصة، استناداً إلى تلك القيود، بترويع الصحفيين من خلال عمليات المقاضاة المفرطة بتهمة ارتكاب جريمة تشويه السمعة، وذلك قبل نفي الحكومة. لم تتوفر أية معلومات عن الإجراءات القضائية في محكمة الصحافة والمطبوعات.

تأثير الجهات غير الحكومية: قام المتمردون الحوثيون وتنظيم القاعدة في جزيرة العرب بفرض قيود شديدة على حرية التعبير وعلى العاملين في مجال الصحافة والإعلام عن طريق العنف والمضايقة. وقد سيطر المتمردون الحوثيون، منذ ديسمبر/كانون الأول، على العديد من وزارات الدولة المسؤولة عن الصحافة والاتصالات، بما في ذلك وزارة الاتصالات. عملت جماعة أنصار الله على انتقاء المواد التي يتم بثها عن طريق الإذاعات ووسائل الإعلام المطبوع التي كانت تديرها الحكومة السابقة، ولم تسمح بأية مقالات أو تقارير تنتقد المتمردين الحوثيين.

وفي الفترة بين يناير/كانون الثاني و يونيو/حزيران، قام المتمردون الحوثيون والقوات الموالية للرئيس السابق صالح، وربما قوات المقاومة الشعبية والمليشيات القبلية، بارتكاب طيف واسع من الانتهاكات ضد وسائل الإعلام، وفقاً لتقارير نقابة الصحفيين اليمنيين. وقد أسفر القتال عن مقتل 10 صحفيين، وقامت السلطات باعتقال، وخطف ومحاكمة 55 من العاملين في مجال الإعلام؛ وفر عشرات الصحفيين إلى قراهم أو تركوا البلاد. وكانت هناك 48 حالة اقتحام لمقار الصحف ومحطات الإذاعة و 21 حالة تم فيها تهديد ومضايقة و/أو تشويه سمعة الصحفيين من خلال حملات اتهمتهم فيها السلطات بالخيانة نظراً لعملهم أو للتعبير عن آرائهم. وقد أجبرت السلطات 8 صحفيين بالتوقف عن العمل وهددتهم بالطرده أو قطع المرتبات؛ كما تضرر أيضاً على نحو مشابه مئات من العاملين في المجال الإعلامي، بما في ذلك العاملون في "الثورة"، و "قناة سبأ" والتلفزيون اليمني، وراديو صنعاء. وكانت هناك 16 حالة إغلاق للصحف والمنافذ الإعلامية ومصادرة المعدات الخاصة بها؛ وإغلاق 9 محطات تلفزيونية، وحجب 33 موقع ويب. كانت عناصر المتمردين هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن تلك الانتهاكات، رغم أن الضالعين في بعض الحالات كانوا قوات أمن أخرى والتحالف الذي تتزعمه السعودية، وفقاً لتقرير أصدرته نقابة الصحفيين اليمنيين. ولدى حلول نهاية العام، كان قد تم إيداع 13 من الصحفيين السجن، وفقاً للنقابة.

وفي أغسطس/آب، صرح مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي، وهو مؤسسة يمنية غير حكومية، بأن هناك تزايداً ملحوظاً في انتهاكات حرية الصحافة والإعلام، بما في ذلك "عمليات القتل، والإصابة، والإعتقالات، والترهيب، ومداومة المنازل والمكاتب، وحجب المواقع الإلكترونية، وإغلاق الصحف" من جانب العناصر الفاعلة بالبلاد، وخاصة قوات المتمردين والقوات الموالية

لصالح وربما قوات المقاومة الشعبية والمليشيات القبلية. وقد قُدر عدد حالات الإختطاف بنصف مجمل عدد الحالات المسجلة البالغ عددها 61 حالة، بينما كانت الحالات الأخرى 17 حالة ترويع، و 5 مدهامات، وحالة واحدة تنطوي على القتل، وحالة أخرى إصابة بجراح. وفي سبتمبر/أيلول، أفاد مركز الدراسات والإعلام الإقتصادي بوقوع 42 مخالفة مشابهة.

اقتحمت قوات المتمردين الحوثيين قناة سهيل التلفزيونية مرتين منذ سبتمبر/أيلول 2014، وفقاً لمؤسسة الحرية. وذكر أن المحطة انتقلت إلى خارج اليمن.

وفي 27 آذار مارس، نهبت قوات الحوثيين مكتب قناة الجزيرة في صنعاء احتجاجاً على مشاركة قطر في الحملة العسكرية التي شنتها قوات التحالف التي تنزعها السعودية ضد أنصار الله، وفقاً لتقرير الاتحاد الدولي للصحفيين.

وفي 25 نيسان/أبريل، قام المتمردون الحوثيون بتفتيش ونهب مقر تلفزيون بلقيس في صنعاء، وفقاً لمنظمة "مراسلون بلا حدود".

وفي يوليو/تموز، اقتحمت قوات الحوثيين ستوديوهات تلفزيون اليمن التابع للحكومة ومكاتبه في صنعاء وسيطرت عليه، وفقاً لتقرير مؤسسة الحرية. قام المسؤولون في حكومة المنفى في وقت لاحق بتأسيس محطة إعلامية موازية لتلفزيون اليمن مقرها في الرياض.

وفي أيار/مايو، اعتقلت القوات الحوثية عبد الله قابل و يوسف العيزري، وهما صحفيان انتقدا أنصار الله. وتفيد التقارير أن الصحفيين لقياً مصرعهما في هجوم جوي شنته قوات التحالف التي تنزعها السعودية عندما أصاب القصف الجوي المبنى الذي احتجزهما الحوثيون فيه في محافظة ذمار، وفقاً لتقرير منظمة هيومان رايتس ووتش.

وفي 9 يونيو/حزيران، قامت قوات الحوثيين باختطاف 10 صحفيين، من بينهم أكرم الوليدي من صنعاء، وفقاً لتقرير التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان، نقلاً عن أحد أعضاء الأسرة؛ وقامت قوات المتمردين باحتجازهم أولاً في دائرة التحقيقات الجنائية ثم نقلتهم في وقت لاحق إلى موقع مجهول. ولم تتوفر أية معلومات إضافية حول مصير الصحفيين بحلول نهاية العام.

وفي كانون الأول/ديسمبر 2014، أصاب تنظيم القاعدة في جزيرة العرب بجراح قاتلة الصحفي الأمريكي الأسير لوك سومرز والمدرس الجنوب إفريقي ببيركوركي، اللذين احتجزتهما في محافظة شبوة.

وفي 12 أكتوبر/تشرين الأول، اختطف تنظيم القاعدة في جزيرة العرب 3 صحفيين في مدينة المكلا، وفقاً لمنظمة "مراسلون بلا حدود".

وفي كانون الثاني/يناير، أسفر تفجير عن مقتل الصحفي المحلي خالد الوشلي أثناء تغطيته محاولات إبطال مفعول عبوة ناسفة زرعتها تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، وفقاً للجنة حماية الصحفيين.

وفي 18 آذار/مارس، قام مهاجم مجهول الهوية في صنعاء بإطلاق النار على الكاتب الصحفي المرموق والمدافع عن حقوق الإنسان، عبد الكريم محمد الخيواني، وقتله، وفقاً لمنظمة "مراسلون بلا حدود".

حرية الإنترنت

لم تقم حكومة المنفى، ولم تكن قادرة على القيام، بالحفاظ على حرية الإنترنت. وقد أثرت الرقابة على حرية الإنترنت، وكانت هناك حالات ملحوظة من تدخل أنصار الله في المجال السيبراني. قامت شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة الخاضعة لسيطرة الحوثيين بإعاقه منهجية لوصول مستخدمي الإنترنت إلى مواقع ونطاقات اعتبرتها خطيرة ومضادة للأجندة السياسية الخاصة بقوات المتمردين.

قامت حركة أنصار الله، وفقاً لدراسة قام بها مختبر المواطنين في جامعة تورونتو، باستخدام تكنولوجيا تصفية الإنترنت لممارسة الرقابة على المصادر المناهضة لها وأيضاً "لتطويع الأوساط المعلوماتية والتلاعب بها".

وقد أدى انقطاع الكهرباء والافتقار إلى الوقود خلال العام، بالإضافة إلى تقليص قدرة الوصول إلى نقاط النفاذ، وسوء خطوط الإنترنت، والتكاليف الباهظة، كل ذلك أدى إلى تدهور النمو الذي تحقق سابقاً في استخدام الإنترنت. وقالت وزارة الاتصالات إن نسبة مستخدمي الإنترنت ارتفعت من 14.9 بالمائة في عام 2012 إلى ما يُقدر بـ 17 بالمائة في عام 2014.

وفي 5 أغسطس/آب، قام المتمرّدون الحوثيون بخطف طبيب الأطفال البارز والعنصر الناشط، الدكتور عبد القادر الجنيد، تحت تهديد السلاح من منزله في حي الحميرة في تعز، واتهامه بنشر مواد مضادة للحوثيين في تغريدة، وفقاً لمنظمة هيومان رايتس ووتش و التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان. وحتى 2 نوفمبر/ تشرين الثاني، كان الجنيد لا يزال في الأسر، ولم تقم أية سلطة بالتحقيق في القضية أو اعتقال أو محاكمة مشتبه بهم، وفقاً لتقارير حكومة المنفى.

الحرية الأكاديمية والفعاليات الثقافية

قبل اندلاع الصراع، حاولت الأحزاب السياسية مرارا التأثير على تعيينات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وعلى انتخابات اتحاد الطلاب وانتخابات الهيئة التدريسية. وكانت نشطة في مساعي ضم أعضاء جدد من الطلبة إلى فروع حزبية تم تأسيسها خصيصاً لأقسام للشباب (مثل، القطاع

الطلابي للمؤتمر الشعبي العام، وشباب التجمع اليمني للإصلاح)، التي يمكن للأحزاب عن طريقها تعبئة الشباب في الحرم الجامعية.

كان لدى جهاز الأمن الوطني مكاتب دائمة في الحرم الجامعية، الأمر الذي يعكس قلق الحكومة المستمر بشأن الأمن، وفي بعض الحالات، بشأن الآراء المثيرة للجدل. قام المسؤولون الموالون للحزب في وزارة التعليم العالي والمؤسسات الأكاديمية بتفحص خلفيات أساتذة الجامعة والكوادر الإدارية المرشحة قبل تعيينهم وكانوا يتحيزون عادة لأنصار أحزاب سياسية معينة. لم ترد أية تقارير عن حالات رقابة على المناهج، أو فصل أساتذة أو طلاب؛ إلا أنه بعد سيطرة الحوثيين قاموا هم وعناصر أخرى بدخول الحرم الجامعية وبدأ أن عمليات اعتقال الاكاديميين كانت ترمي إلى تخويفهم لاعتبارهم خصوماً.

وفي 23 أغسطس/ آب، قامت قوات الحوثيين باختطاف عدة أساتذة من حرم جامعة صنعاء، وفقاً لتقارير وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية. وقد قام المختطفون بإطلاق سراح الأساتذة في غضون شهر، وفقاً لتصريحات حكومة المنفى.

وفي 17 أكتوبر/ تشرين الأول، دخلت مجموعة إسلامية مجهولة الهوية كلية العلوم الإدارية في عدن وأبلغت الأساتذة والطلاب بأنه أصبح محظوراً منذ ذلك الوقت تدريس الطلبة والطالبات في نفس الفصول الدراسية، وفقاً لتقرير منظمة غير حكومية.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

حرية التجمع

يكفل القانون حرية التجمع. لم تتمكن الحكومة في المنفى من الحيلولة دون وقوع انتهاكات لحرية التجمع من جانب قوات المتمردين وحلفائها، الذين لجأوا إلى استخدام القوة المفرطة في بعض الأحيان رداً على المظاهرات والإحتجاجات في مناطق مختلفة في البلاد.

عقب احتلال المتمردون للحوثيين للمكاتب الحكومية بوقت قصير وقيامهم بحل البرلمان، أمر وزير الداخلية المؤقت في 8 فبراير/ شباط قوات الشرطة في صنعاء بمنع جميع المظاهرات غير المرخص بها، مشيراً إلى "الظروف الإستثنائية" التي تسود البلاد، وفقاً لتقرير هيومان رايتس ووتش.

وفي الفترة بين 25 يناير/ كانون الثاني، و 11 فبراير/ شباط، قامت قوات الحوثيين -صالح المتمردة بضرب المتظاهرين السلميين في صنعاء بالهراوات وأعقاب البنادق، وفقاً لمنظمة هيومان رايتس ووتش. كما احتجز الحوثيون 46 على الأقل من المتظاهرين في الفترة بين 25

يناير/ كانون الثاني و 11 فبراير/ شباط، ولكنهم أطلقوا سراح معظمهم في نفس اليوم. واحتجرت الميليشيات 10 أشخاص بالقرب من مواقع المظاهرات لمدد وصلت إلى 13 يوماً.

وفي 11 فبراير شباط، اعتقلت قوات الميليشيا التابعة لأنصار الله 3 رجال كانوا يحاولون الانضمام إلى مظاهرة احتجاجية وقامت بتعذيبهم. وقد توفي أحد الضحايا. وفي خلال نفس المظاهرة، قام رجال الميليشيات بطعن إثنين من المتظاهرين في الرقبة، وفقاً لتقرير هيومان رايتس ووتش.

وفي مارس/ آذار، استخدمت قوات الحوثيين القوة الفتاكة ضد المتظاهرين في محافظة تعز، مما أسفر عن مقتل 7 أشخاص على الأقل وإصابة أكثر من 83 بجراح، وفقاً لمنظمة هيومان رايتس ووتش.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

رغم أن القانون ينص على حرية تكوين الجمعيات والانضمام لها، إلا أن حكومة المنفى كانت تفتقر إلى القدرة على حماية هذا الحق. ينظم القانون الجمعيات والمؤسسات كما يضع الخطوط العريضة لتأسيس وأنشطة المنظمات غير الحكومية. تتطلب السلطات أن تقوم الجمعيات بالتسجيل السنوي. ويعفي القانون المنظمة غير الحكومية المسجلة من دفع الضرائب والرسوم ويفرض على الحكومة تقديم أسباب لرفض تسجيل منظمة غير حكومية، مثل اعتبار انشطة إحدى المنظمات غير الحكومية "ضارة" بالدولة. ويحظر اشتراك المنظمات غير الحكومية في الأنشطة السياسية أو الدينية. ويسمح للمنظمات غير الحكومية بالحصول على تمويل أجنبي. ويلزم القانون الحكومة بمتابعة ومراقبة الانتخابات الداخلية للمنظمات غير الحكومية. ولم ترد أي تقارير عن محاولة منظمات غير حكومية التسجيل.

وفقاً لحكومة المنفى، قامت قوات الحوثيين والقوات الموالية لصالح "باقتحام ونهب" مقر 115 منظمة مجتمع مدني في الفترة بين 21 آذار/مارس، و 15 أغسطس/آب.

وفي 18 نيسان/ابريل، قامت قوات المتمردين الحوثيين بنهب مكتب منظمة "برلمانيون يمنيون ضد الفساد" (يمن باك)، والفرع المحلي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، ومنظمة غير حكومية مسجلة في اليمن. وأتلف المتمردون المعدات والوثائق، وفقاً لتصريح المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد في 8 يوليو/تموز. وأفادت منظمة يمنيون برلمانيون ضد الفساد في تصريح نشرته على صفحتها في فيسبوك في 11 يونيو/حزيران، بأن المتمردين كانوا مسلحين، وبأن القوات الحوثية سبق لها أن أخضعت مكاتب المنظمة لعدد من عمليات التفتيش من سبتمبر/أيلول 2014 حتى 4 نيسان/ابريل، بالإضافة إلى مدهامة إضافية في 24 مايو/أيار.

ج. الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية في العالم على الموقع: [./www.state.gov/religiousfreedomreport](http://www.state.gov/religiousfreedomreport).

د. حرية التنقل داخل البلاد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين ومن لا يحملون جنسية

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلاد وحرية السفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن. قبل سبتمبر/أيلول 2014، تعاونت الحكومة المؤقتة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات إنسانية أخرى لتوفير الحماية والمساعدة للنازحين في الداخل وللاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وغير ذلك من الأشخاص الذين تبعث أوضاعهم على القلق. إلا أن استيلاء الحوثيين على السلطة، وما تلاه من صراع، جعل من الصعب على المنظمات الإنسانية الوصول إلى الكثير من المناطق بالبلاد بسبب مخاوف أمنية. لم تقم حكومة المنفى، ولم تكن قادرة على القيام، بفرض تطبيق القانون.

وفقاً لتقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كانت قوانين وسياسات البلد متسقة مع المعايير الدولية، ولكن قدرة السلطات على حماية ومساعدة الأشخاص المحتاجين كانت محدودة. ولم تكن هناك أي سلطة قادرة على توفير الخدمات في بعض مناطق البلاد.

التنقل داخل البلد: أقامت قوات المتمردين، وقوات المقاومة، وعناصر الجيش وقوات الأمن، والفصائل القبلية نقاط تفتيش على الطرق الرئيسية. وفي الكثير من المناطق، خصوصاً في المناطق التي تقع خارج السيطرة المركزية الأمنية، قامت الفصائل القبلية المسلحة بالحد من حرية التنقل في أحيان كثيرة، وبتشغيل نقاط التفتيش الأمنية الخاصة بها، أحياناً بمساعدة عناصر عسكرية أو عناصر أمنية أخرى، وكانت تخضع المسافرين في الكثير من الأحيان إلى المضايقات الجسدية، والإبتزاز، والسرقة، أو الإختطاف لفترات قصيرة للحصول على فدية. وقد ازداد عدد نقاط التفتيش غير الحكومية في الكثير من المحافظات مع تقلص سيطرة الحكومة المركزية على تلك المناطق. وقامت جميع أطراف الصراع بإلحاق أضرار بالبنية التحتية للنقل والمواصلات، الأمر الذي أسفر عن تخريب واسع النطاق أو تدمير للطرق الرئيسية، والجسور، ومنشآت بنية تحتية أساسية أخرى.

كما حد التمييز المجتمعي كثيراً من حرية المرأة في التنقل. ولم تتمتع المرأة عموماً بحرية كاملة في التنقل داخل البلد، رغم أن القيود المفروضة تفاوتت بين موقع وآخر. وأفاد بعض المراقبين بتزايد القيود المفروضة على النساء في الأماكن المحافظة مثل صعدة. تطلبت السلطات تصريحات للسفر من جميع الرعايا غير المواطنين المغادرين صنعاء.

السفر إلى الخارج: يتطلب القانون من السيدات الحصول على موافقة وصي ذكر، مثل الزوج، قبل تقديم طلب للحصول على جواز سفر أو مغادرة البلاد. ويجوز للزوج أو قريب ذكر أن يمنع المرأة

من مغادرة البلاد عن طريق وضع اسمها على قائمة "الممنوعين من السفر" في المطارات، وقبل نشوب الصراع، كانت السلطات تقوم بتطبيق هذا المطلب بصرامة عند سفر النساء مع الأطفال.

وفي سبتمبر/ أيلول، منعت السلطات مرتين الدكتورة شفيقة الوحش، رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة، من مغادرة البلاد للإشتراك في لقاءات تحضيرية لمبادرات السلام. وصرح الحوثيون بأنهم رفضوا طلبها بسبب الوضع الأمني بالبلاد.

النازحون في الداخل

وفقاً لفرقة العمل المعنية بحركة السكان في البلد، التي تتشارك رئاستها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، كان هناك أكثر من 2.5 مليون من النازحين داخلياً في نوفمبر/ تشرين الثاني. وقد توقف النظام الحكومي لتسجيل الأفراد النازحين داخلياً منذ تصعيد الصراع في آذار/ مارس.

وقد نزح المشردون داخلياً من جميع المحافظات وانتشروا في شتى أنحاء البلاد. واستضافت محافظة تعز أكبر عدد من النازحين داخلياً (حوالي 392,000 شخص)، تليها محافظة عمران (حوالي 288,000 شخص) ثم محافظة حجة (حوالي 280,000 شخص). أما محافظات الضالع، وأبين، والبيضاء، والجوف، والذمار، وإب، وصعدة، وصنعاء، وحضرموت فقد استضاف كل منها أكثر من 100,000 نازح. وقد نزح حوالي 50 بالمائة من إجمالي تعداد النازحين داخلياً من محافظتي صنعاء، وتعز، وأمانة العاصمة. وتمكن النازحون الذين توفرت لديهم الموارد والأسر القريبة عموماً من استئجار مساكن أو البقاء مع أقاربهم. أما النازحون الذين ليس لديهم أية موارد فقد سعوا عادة إلى اللجوء في أول قرية، أو مدرسة، أو مرفق صحي عام يقبلهم.

كان من الصعب عموماً وصول المنظمات الإنسانية للأشخاص النازحين داخلياً نظراً للصراع الدائر؛ إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر " ومنظمة "أطباء بلا حدود" كانتا متواجدين في عدد من المواقع في شتى أنحاء البلاد. ووفقاً للتقارير التي كشفت عن محتواها الأمم المتحدة، ظلت المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية وسائر هيئات الإغاثة العاملة في العاصمة تساعد الأشخاص النازحين داخلياً في صنعاء عبر تزويدهم بالطعام، والمأوى ومواد أخرى غير غذائية. كما وردت تقارير عن النازحين داخلياً في صعدة تفيد بأن قدراتهم كانت محدودة في الحصول على مساعدات نقدية لشراء الحاجيات الأساسية. وكان معظمهم من المزارعين ولم يكن لديهم أية سبل أخرى لكسب الرزق في صنعاء.

إزداد الموقف الإنساني سوءاً في محافظة تعز إذ واصلت القوات الحوثية وحلفاؤها منع دخول إمدادات الأطعمة والإمدادات الطبية والوقود إلى المدينة. فبدون وقود لتشغيل مولدات الطاقة، توقفت المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي عن العمل، مما عرض مئات الآلاف من المواطنين لخطر الإصابة بأمراض نظراً لإنقطاع مياه الشرب وتعطل المرافق الصحية. احتجزت

الميليشيات شاحنات النقل المحملة بالأطعمة، والإمدادات الطبية، وأجهزة الإغاثة عند نقاط التفتيش ومنعتها من الدخول إلى المدن الرئيسية.

كما عرقلت حالات السطو المسلح، وسرقة السيارات، ونهب المكاتب وصول المنظمات الإنسانية إلى النازحين داخليا.

وفي 30 آذار/ مارس، أسفرت الغارة الجوية التي شنها التحالف الذي تنزعه السعودية على مخيم اللاجئين في المزرق في محافظة حجة عن مقتل حوالي 40 شخصا، بما في ذلك ثلاثة جنود تابعين للحكومة كانوا يقومون بحراسة المرفق، وإصابة ما يقدر بـ 200 شخص بجراح، وفقا لتقارير وسائل الإعلام (أنظر أيضا القسم 1.ز، استخدام القوة المفرطة وسائر الانتهاكات في الصراعات الداخلية).

كما كان هناك تزايد ملحوظ في انعدام الأمن الغذائي في شتى أنحاء البلاد. وفي 27 أغسطس/ آب، ورد تقرير عن "شبكة نُظُم الإنذار المبكر بالمجاعات" بوجود 6.2 مليون شخص على الأقل يعانون من فجوة غذائية شديدة أو من فقدان أصول موارد رزقهم، الأمر الذي يُحتمل أن يتمخض عن فجوات غذائية. كما كان 6.7 مليون شخص آخر بحاجة لمعونات غذائية وغيرها من المتطلبات الأساسية. وكانت معدلات سوء التغذية الشديد (السغل) مرتفعة بين النازحين داخليا وسائر الفئات المستضعفة المعرضة للخطر. وقد قامت الحكومة و/أو قوات التحالف التي تنزعها السعودية بتأخير أو رفض منح تصاريح مرور للإمدادات الإنسانية والمعونات المتوجهة إلى موانئ البحر الأحمر الواقعة تحت سيطرة المتمردين، كما فاقمت نقاط التفتيش التابعة للحوثيين التي كانت تعطل توزيع الطعام عبر الطرق البرية انعدام الأمن الغذائي بشكل كبير. (أنظر القسم 1.ز، سائر الانتهاكات المرتبطة بالصراع).

وفي آب/ أغسطس، قام مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية السعودي بإنشاء مخيم مؤقت للنازحين في مديرية العبر، التي تبعد 60 ميلا جنوب معبر حدود الوديعة. وقدم المخيم خدمات لحوالي 3,000 شخص، بما في ذلك خدمات الكهرباء، وتكييف الهواء، ومياه الشرب.

حماية اللاجئين

أبقت اليمن حدودها مفتوحة خلال الصراع وتلقت اللاجئين من دول مختلفة. وكان الكثير من اللاجئين عرضة بشكل متزايد للخطر نظرا لتردي الأوضاع الأمنية والوضع الاقتصادي في البلاد. وشارك الصوماليون والإثيوبيون والإريتريون وغيرهم السكان في الفقر العام وانعدام الأمن في البلاد.

قدرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عدد اللاجئين والساعين إلى طلب اللجوء والمهاجرين الذين وصلوا إلى اليمن عن طريق البحر، رغم القتال الدائر في البلد، ومعظمهم من إثيوبيا

بالإضافة إلى الصوماليين ورعايا دول أخرى بحوالي 70,000 شخص. وكان الكثير منهم يحاول الوصول أو الرجوع إلى السعودية للعمل، وقد خدعهم المهربون الذين أوهموهم بأن الصراع في اليمن قد انتهى، وفقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وبالإضافة لذلك، تبين إحصاءات المفوضية أنه كان حوالي 250,000 لاجئ في اليمن، معظمهم من الصومال. وقد نزح الكثيرون، بسبب القتال، من عدن إلى مخيم في خراز وإلى بلدات في جنوب اليمن. لم تتمكن حكومة المنفى من توفير الحماية المادية للاجئين.

هرب أكثر من 121,000 شخص من اليمن منذ شهر آذار/ مارس، سعى بعضهم إلى عبور الحدود إلى المملكة العربية السعودية، بينما سعى آخرون إلى عبور البحر الأحمر إلى جيبوتي، والصومال، أو بلدان أخرى قريبة، رغم الصعوبات والأخطار التي تحيق بعملية العبور. وكان نصف الأشخاص الذين فروا من اليمن تقريباً من الرعايا اليمنيين؛ بينما اشتمل النصف الثاني على رعايا صوماليين وإثيوبيين وجيبوتيين وسودانيين علاوة على رعايا دول أخرى كانوا يعملون في اليمن قبل اندلاع الصراع. قامت المنظمة الدولية للهجرة، في الفترة بين نيسان/ إبريل ومنتصف نوفمبر/ تشرين الثاني، بمساعدة 2,060 من المهاجرين على مغادرة اليمن جواً، كما نظمت عمليات 12 قارباً تعمل بصورة دورية قامت بإجلاء 2,257 من المهاجرين بحراً.

الحصول على اللجوء: وقعت اليمن على معاهدة 1951 التي تتعلق باللاجئين وبروتوكول 1967 الخاص بتلك المعاهدة؛ إلا أنه لا توجد قوانين تكفل منح وضع لاجئ أو حق طلب اللجوء، ولا يوجد نظام لتوفير الحماية لطالبي اللجوء. وفي السنوات الماضية كانت الحكومة تمنح وضع لاجئ بطريقة تلقائية للصوماليين الذين دخلوا البلاد. ولا توجد أية معلومات متوفرة عما إذا استمرت هذه الممارسة خلال فترة الصراع أم لا. كان حوالي 5 بالمائة من اللاجئين من إثيوبيا (وهم يشكلون أغلبية القادمين الجدد خلال العام)، وإريتريا، والعراق، وسوريا، وبلاد أخرى مدرجة ضمن صلاحيات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

الإساءة للاجئين: أفادت منظمات غير حكومية متعددة في السنوات الماضية بوجود جماعات إجرامية لتهديب الأفراد أقامت عدداً كبيراً من "المخيمات" بالقرب من مدينة حرض على الحدود بين اليمن والسعودية، حيث احتجزت السلطات المهاجرين الأملين في الوصول إلى السعودية طمعاً في الحصول على فدية أو لإبتزازهم. كما وردت تقارير عن حالات تعذيب وخطف من جانب عصابات تهريب الأشخاص.

القسم 3: حرية المشاركة في العملية السياسية

يكفل القانون حق المواطنين في تغيير حكومتهم سلمياً عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تقوم على حق الإقتراع العام والفرص المتكافئة، وقد مارس المواطنون هذا الحق. ولكن اندلاع الصراع أوقف برنامجاً استهنته الحكومة لتسجيل الناخبين. ولم تجر أية انتخابات منذ نشوب الصراع في 2014.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: اعتبر المراقبون بصفة عامة الانتخابات ذات المرشح الواحد التي جرت في 2012 حرة ومنصفة. ولا تزال انتخابات الرئاسة معلقة وفقاً لمبادرة مجلس التعاون الخليجي، التي حلت محل بنود من الدستور وسمحت بتمديد فترة رئاسة الرئيس هادي حتى انتهاء المرحلة الإنتقالية. وفي مارس/ آذار 2014، قامت الأحزاب السياسية العاملة داخل إطار مؤتمر الحوار الوطني بالموافقة على تمديد فترة رئاسة الرئيس هادي الذي ظل في منصبه بطريقة مشروعة. وفي سبتمبر/ أيلول 2014، وقع 13 حزباً إتفاقية السلام والشراكة الوطنية، التي انتهت بصفة مؤقتة العنف المرتبط بدخول الحوثيين إلى صنعاء ودعت إلى تطبيق نتائج مؤتمر الحوار الوطني، بما في ذلك الانتخابات والدستور الجديد.

وفي يناير كانون الثاني، قامت لجنة صياغة الدستور بإعداد مسودة جديدة للدستور كي يراجعها الكيان الوطني الذي حُدد لهذا الغرض وفقاً لمبادرة مجلس التعاون الخليجي. وفي 17 يناير/ كانون الثاني، كان ممثل حكومي في طريقه لتسليم مسودة الدستور إلى ذلك الكيان الوطني عندما اختطفته قوات الحوثيين (أنظر القسم 1.د، حالات الإختفاء).

في 6 فبراير/ شباط، أعلن المتمردون الحوثيون إلغاء الدستور، وقاموا بحل البرلمان بطريقة غير مشروعة، وأعلنوا تكوين اللجنة الثورية العليا المعينة بوصفها أعلى جهاز حكومي. وظلت مبادرة الحكومة لتحديث قوائم الناخبين معلقة.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: يشترط القانون أن تكون الأحزاب السياسية منظمات وطنية لا تقصر العضوية فيها على سكان منطقة معينة، أو أبناء قبيلة معينة، أو أعضاء طائفة دينية معينة، أو طبقة اجتماعية أو مهنة محددة. وقد انهارت إتفاقية تشارك السلطة التي تم وضع النقاط الأساسية لها عام 2011 في مبادرة مجلس التعاون الخليجي، إذ قام المتمردون بطرد الحكومة المعترف بها دولياً من البلاد.

قامت قوات الحوثيين-صالح، في الفترة الممتدة من 21 مارس/ آذار حتى 15 نيسان/ أبريل "باقتحام ونهب" 163 مبنى تخص الأحزاب السياسية أو جهات تابعة لها (على سبيل المثال، أنظر القسم 1.ج. والقسم 4)، وفقاً للحكومة اليمنية في المنفى.

ومنذ آذار/ مارس، وردت تقارير تفيد بقيام القوات الحوثية باعتقال أكثر من 100 عضو في حزب الإصلاح بعد أن أعرب الحزب عن دعمه للحملة التي شنّها التحالف الذي تنزعه السعودية ضد المتمردين. وفي 4 نيسان/ أبريل، اعتقلت الميليشيات الحوثية زعيم حزب التجمع اليمني للإصلاح محمد قحطان بعد أن وضعته في بادئ الأمر قيد الإقامة الجبرية بمنزله في 31 آذار/ مارس، وفقاً لتقارير منظمة هيومان رايتس ووتش. وفي 15 أغسطس/ آب، كان محتجزو قحطان ما زالوا

يعتقلونه في مكان مجهول بدون إمكانية الاتصال بعائلته، وفقاً لتصريحات التحالف اليمني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان. وفي أغسطس/ آب، دخلت قوات المتمردين الحوثيين منزل الأمين العام لحزب التجمع اليمني للإصلاح محمد اليدومي، واختطفته أخاه وإثنين من أبنائه، وفقاً لتقارير وسائل الإعلام. وحتى 2 نوفمبر/ تشرين الثاني، لم تكن أي سلطة قد قامت بالتحقيق في القضية أو القبض على أي أشخاص مشتبه بهم أو محاكمتهم، وفقاً لحكومة المنفى؛ وظل مكان وجود أفراد أسرة اليدومي مجهولاً.

مشاركة النساء والأقليات: قبل نشوب الصراع، تضمنت نتائج مؤتمر الحوار الوطني حصة 30 بالمائة للنساء في جميع دوائر الحكومة. وكان 30 بالمائة من المندوبين في مؤتمر الحوار الوطني من النساء، وترأست المرأة الكثير من اللجان وفرق العمل.

كان هناك مندوب واحد في مؤتمر الحوار الوطني يمثل جماعة الأقليات المعروفة بإسم "المهمشين" أو "الأخدام". ووفقاً لبعض التقديرات، تشكل فئة المهمشين (جماعة إثنية منحدرية في معظمها من نسل أفارقة من شرق إفريقيا) حوالي 10 بالمائة من السكان. ورغم وجود عضو واحد فقط يمثل المهمشين من أصل 565 عضواً، إلا أن هذا التمثيل كان الأول من نوعه بالنسبة للبلد.

القسم 4: الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

رغم أن القانون ينص على عقوبات جنائية على مرتكبي الفساد الرسمي لم يكن بإمكان الحكومة اليمنية في المنفى تطبيق القانون بفعالية. وردت تقارير عن حالات فساد حكومي خلال العام. وقد أوجدت عملية مرهقة نظاماً قانونياً منفصلاً للنجبة السياسية. ينص الدستور على أنه لا يجوز البدء بإجراء تحقيق جنائي ضد من هو في منصب نائب وزير فما فوق بدون تصويت خمس أعضاء مجلس النواب بالموافقة على ذلك. ثم يتطلب القانون بعد ذلك الحصول على أغلبية الثلثين في البرلمان وإذن رئاسي لتقديم نتائج التحقيق الجنائي إلى النائب العام بهدف توجيه اتهام رسمي. لم تستخدم الحكومة هذه الإجراءات قبل قيام المتمردين الحوثيين بحل البرلمان بطريقة غير مشروعة في شباط/ فبراير.

الفساد: سادت ثقافة الفساد واستشرت، وأفاد المراقبون بانتشار الفساد الثانوي في جميع دوائر الحكومة تقريباً. وكان من المتوقع دائماً أن يقوم المتقدمون للوظائف بشراء مناصبهم. ويعتقد المراقبون بأن مفتشي الضرائب يقومون بتقديرات بخسة للضرائب ويضعون الفارق النقدي في جيوبهم. وقد تلقى الكثير من المسؤولين الحكوميين وموظفي سلك الخدمة المدنية العامة مرتبات عن وظائف لم يقوموا بها أو مرتبات متعددة على نفس الوظيفة. كما أثر الفساد بصفة عامة على لجان المشتريات الحكومية.

تفيد نتائج التحليلات الأخيرة التي قام بها مراقبون دوليون ومحليون غير متحيزين، بما في ذلك منظمة الشفافية الدولية، بأن الفساد كان مشكلة جسيمة في كل دائرة وعلى كل مستوى حكومي، خصوصاً في قطاع الأمن. ويعتقد المراقبون الدوليون بأن المسؤولين الحكوميين والبرلمانيين قد استفادوا من ترتيبات داخلية، وعمليات اختلاس ورشاوي. لم يتخذ القادة السياسيون ومعظم الوكالات الحكومية أي إجراءات تقريباً لمكافحة الفساد.

يعتبر الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الوكالة الوطنية للمراجعة والتدقيق في المصروفات الحكومية والهيئة التحقيقية في حالات الفساد. لم يرفع الجهاز المركزي أي تقرير إلى البرلمان قبل قيام فصائل التمرد الحوثي بحل البرلمان بطريقة غير مشروعة في شباط/فبراير. وكان الرئيس مسؤولاً عن تعيين كبار المسؤولين في الجهاز قبل اندلاع الصراع. وفي القضايا التي تنطوي على تورط كبار المسؤولين، يقوم الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة برفع تقارير للرئيس، الذي يملك صلاحية رفض التقارير. ولم تحاكم السلطات، منذ تأسيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في 1999، سوى موظفين بسطاء فقط في قضايا فساد. ولم تقم بأي تحقيقات معروفة منذ شباط/فبراير.

أفادت التقارير بقيام بعض مراكز الشرطة بتشكيل أقسام خاصة بالشؤون الداخلية للتحقيق في انتهاكات قوات الأمن، وكان يحق للمواطنين تقديم الشكاوى إلى مكتب المدعي العام. وكان لدى وزارة الداخلية خط فاكس يستخدمه المواطنون لإرسال أي ادعاءات بالانتهاكات للتحقيق فيها. لم تتوفر أية معلومات عن عدد الشكاوى التي تم إرسالها بالفاكس للوزارة أو عدد الشكاوى التي تم التحقيق فيها، أو معرفة ما إذا كانت تلك الآلية لاتزال قائمة.

وفي أغسطس/آب 2014، قامت الحكومة، من أجل مكافحة الاحتيال والفساد في نظام دفع المرتبات الحكومية، بتطبيق خطة لجمع المعلومات الخاصة بجميع الموظفين الحكوميين، بما في ذلك الجنود وقوات الأمن، وخلق سجل مركزي يتم تصميمه لاستئصال عشرات الآلاف من الأسماء الوهمية أو المزورة التي يتم استخدامها للحصول على مرتبات مضاعفة دون وجه حق. وفي نهاية 2014، كان هذا السجل يتضمن نصف مليون موظف بالخدمة المدنية العامة تقريباً. ودُكر أن السجل حدد 5,000 موظف حصلوا بطريقة غير مشروعة على أجور تفوق مستحقاتهم المالية. وقد قامت الحكومة بإيقاف تطبيق تلك الآلية عقب استيلاء الحوثيين بالقوة المسلحة على السلطة في فبراير/شباط. كما قامت الحكومة بتعليق تنفيذ نظام المرتبات بالنسبة للجنود وقوات الأمن من خلال حسابات مصرفية أو حسابات إيداع بريدية. وقبل اندلاع الصراع، قام هذه النظام بتخطي المسؤولين عن دفع المرتبات للجنود بطريقة نقدية، حتى يتم التعامل فقط مع الأفراد المقصودين وخدمهم لجمع المرتبات.

تلقت الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، وهي هيئة مستقلة، شكاوى وقامت بتطوير برامج لرفع الوعي بخصوص الفساد قبل نشوب الصراع. وقد اشتملت الهيئة على مجلس بممثلين من الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. إلا أن محدودية قدرات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد،

خصوصاً في مجال التحليلات المالية، أعاقها عن العمل. وفقاً لحكومة المنفى، استمرت الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في العمل "على الحد الأدنى لمستوى الأداء" خلال العام؛ إلا أنه لم تتوفر أية معلومات عن عدد الشكاوى التي تم استلامها أو عدد الحالات التي تم رفعها للملاحقة القضائية.

وفي 10 يونيو/ حزيران، قدمت المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد أول جائزة دولية لمكافحة الفساد تمنحها عبر تاريخها لعضو البرلمان اليمني علي عشان "لجهودة في مكافحة الفساد وفي تشجيع المراقبة في اليمن وحول العالم". وقد منحت المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد الجائزة، من بين أسباب أخرى، لطرحة قانون حق الإطلاع على المعلومات أمام البرلمان الذي قام بإقرار ذلك القانون في 2012.

كشف الذمة المالية: يفرض القانون على جميع الوزراء، ونواب الوزراء، ورؤساء الهيئات، وأعضاء البرلمان، وأعضاء مجلس الشورى الإفصاح عن ذمهم المالية سنوياً. ويتعين على مقدمي كشوف الذمة المالية رفع تلك المعلومات أمام الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد للتحقق منها. ولم تكن هذه البيانات متاحة لاطّلاع المواطنين عليها. ويمكن للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد طلب بيانات الإفصاح عن الذمة المالية من أي موظف حكومي آخر. ولا يفرض القانون الإفصاح عن الأصول التي يملكها الأطفال أو الزوجات. وينص القانون على عقوبات في حالة تقديم معلومات مغلوطة.

إطلاع عامة الناس على المعلومات: يتطلب قانون البلاد الخاص "بحق الإطلاع على المعلومات" تأسيس هيئة مستقلة للإستجابة لطلبات الإطلاع على المعلومات الواردة وتسوية الشكاوى عندما ترفض السلطات الطلبات المقدمة؛ إلا أن الحكومة لم تقم بتأسيس تلك الهيئة قبل اندلاع الصراع. قام المتمردون الحوثيون بتأسيس لجان خارجة عن القانون مثل "لجان صنع القرار" و "لجان المراقبة" داخل الوزارات كجزء من المساعي المستمرة لخلق مؤسسات حكومية موازية، وفي نفس الوقت لكي يتمكنوا من الدخول في الحكومة.

ويتطلب القانون عادة أن تقوم وزارة المالية بنشر ميزانية الحكومة على الإنترنت، وأيضاً على هيئة كشوف مطبوعة، ومسجلة على القرص المضغوط؛ إلا أن حكومة المنفى استمرت في تطبيق نظام ميزانية 2014 بطريقة شهرية، وفقاً للمادة 88 من الدستور. كما توفرت للجمهور المعلومات ذات الصلة بالعقود الممنوحة، بما في ذلك المنطقة الجغرافية، والشركة المتعاقدة، وشروط التعاقد، عن طريق موقع الويب الخاص بالمجلس الأعلى للمناقصات والمزايدات وأيضاً عن طريق الإعلان عنها في وسائل الإعلام الحكومية. إلا أن مصروفات الحكومة، خصوصاً على المستوى المحلي والمصروفات المتعلقة بالجيش والأمن، والبيانات الخاصة بالصناعات الإستخراجية، كانت غامضة يصعب تتبعها.

يكفل القانون للصحفيين الحق في الإطلاع إلى حد ما على تقارير الحكومة وبعض المعلومات، ولكن الحكومة لم تبذل ما يستحق الذكر من الجهد لتوفير الشفافية أو سبل الإطلاع.

القسم 5: موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

قبل نشوب الصراع، عملت المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان عموماً من دون قيود حكومية صريحة، لكن مسؤولي الحكومة ذوي الرتب الدنيا، خاصة العاملين في مختلف الهيئات الأمنية، امتنعوا في بعض الأحيان عن التعاون والتجاوب مع وجهات نظر جماعات حقوق الإنسان وطلباتها الحصول على معلومات. أبلغت منظمات محلية ودولية تقوم بالتحقيق في قضايا حقوق الإنسان عن عراقيل كبيرة في محاولة الوصول إلى الضحايا والسجناء والسجون. وقد نشرت تقاريرها في وسائل الإعلام الدولية والإقليمية والمحلية.

قامت العناصر الفاعلة للمتطرفين بمضايقة المنظمات غير الحكومية المحلية لحقوق الإنسان بشكل كبير خلال العام (أنظر أيضاً القسم 1.ب، حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها).

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: في 2014، ركزت جماعات عمل من أصحاب المصالح المتعددة داخل مؤتمر الحوار الوطني على طائفة واسعة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي، وحقوق المرأة والأقليات، والتنوع الديني. وفي سبتمبر/ أيلول، صدر المرسوم الرئاسي رقم 13 بتأسيس لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن التحقيق في جميع مخالفات حقوق الإنسان منذ 2011. تم تعيين قاهر مصطفى علي إبراهيم رئيساً، وتتكون اللجنة من 8 أعضاء من خلفيات قانونية أو قضائية أو حقوق الإنسان.

القسم 6: التمييز والانتهاكات الاجتماعية والاتجار بالأشخاص

ينص القانون على المساواة في الحقوق والفرص بين جميع المواطنين، بغض النظر عن العرق، والنوع (الأنوثة أو الذكورة)، واللغة، والمعتقدات، والإعاقة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق جامعة الدول العربية، كما تبنتها دستور 1994؛ إلا أن الحكومة في النفي لم تستطع تنفيذ القانون بالبلاد. وظل التمييز بناء على العرق ونوع الجنس (ذكورة/أنوثة)، والمكانة الاجتماعية، والتوجه الجنسي، والإعاقة مشكلة خطيرة. كما واجهت بعض الجماعات، مثل جماعة المهمشين أو الأخدام والمولدين (اليمنيين المولودين لأباء أجانب)، تمييزاً اجتماعياً ومؤسسياً بناءً على المكانة الاجتماعية. وقد حد التمييز المجتمعي بشدة قدرة المرأة على ممارسة الحقوق المتعلقة بالمساواة.

أكد البند 75 من مسودة الدستور التي تم استكمالها في يناير/ كانون الثاني، تحت سلطة الحكومة الإنتقالية وهي قيد المراجعة (أنظر القسم 3)، على "الحقوق المتساوية، والحريات، والواجبات العامة بدون تمييز على أساس الجنس أو لون البشرة أو العرق أو الأصل أو الدين أو الطائفة أو المعتقدات أو الآراء أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الإعاقة أو الإلتناء السياسي أو الجغرافي أو المهنة أو الميلاد، أو أية اعتبارات أخرى."

المرأة

الإغتصاب والعنف الأسري: يجرم القانون الإغتصاب، ولكنه لا يجرم اغتصاب الزوج لزوجته حيث تنص الشريعة على أنه لا يحق للمرأة رفض العلاقة الجنسية بزوجها. ولم تكن حكومة المنفى قادرة على تطبيق القانون ضد الإغتصاب بشكل فعال خلال العام في البلاد. وعقوبة الاغتصاب هي السجن لفترة قد تصل إلى 25 سنة.

لم تتوافر إحصاءات موثوقة عن حالات الإغتصاب، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى وصمة العار الاجتماعية، والخوف من انتقام الأسرة أو المجتمع، والنظام القضائي المضاد للضحايا، مما حد من رغبة الضحايا في الإبلاغ عن تلك الجرائم. ولم يتم الإبلاغ عن معظم جرائم الإغتصاب خوفاً من تشويه سمعة الأسرة، والتعرض للعنف الإنتقامي من جانب مرتكب الجريمة أو أفراد الأسرة، أو التعرض للإضطهاد. ويجوز للسلطات وفقاً للقانون محاكمة ضحايا الإغتصاب بتهمة الزنا إذا لم توجه السلطات أية إتهامات للجناة. ولم تكن هناك حالات معروفة خلال العام. وينص القانون على أنه بدون اعتراف الجاني، تظل ضحية الإغتصاب مطالبة بتوفير 4 شهود من الذكور على تلك الجريمة.

ينص القانون على وجوب قيام السلطات بإعدام الرجل الذي تتم إدانته بقتل امرأة. إلا أن قانون العقوبات يجيز التساهل مع الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة القتل من أجل "الشرف" أو الذين يعتدون بدنياً على النساء بعنف أو يقتلوهن بسبب سلوك ينم عن "عدم الإحتشام" أو "عدم الطاعة".

يكفل القانون حق المرأة في الحماية من العنف المنزلي، فيما عدا اغتصاب الزوج لزوجته، ضمن الإطار العام لحماية الأشخاص من العنف، ولكن السلطات لم تنفذ هذا البند بشكل فعال. ونادراً ما قامت الضحايا بإبلاغ الشرطة بحوادث العنف المنزلي. ولم يتم توثيق سوء المعاملة الزوجية بصفة عامة، لكن الجماعات النسائية أكدت شيوع الاعتداءات البدنية والعاطفية والجنسية داخل إطار الزواج على نطاق واسع.

وكان يتم النظر عادة في قضايا العنف ضد النساء عن طريق إجراءات التحكيم القبلية بدلا من المحاكم الجنائية نظراً لوجهة النظر الشائعة التي تؤمن بها السلطات أيضاً بأن العنف ضد المرأة هو مسألة خاصة من شؤون الأسرة. وصرح بعض خبراء شؤون المرأة المحليين بأن التحكيم القبلي أكثر عدلاً للمرأة، وكثيراً ما كانت الضحايا من النساء يفضلنه على المحاكم لهذا السبب

عينه. ونظرا للضغوط الإجتماعية، تتوقع السلطات من المرأة التي تعرضت للإساءة بأن ترفع شكاواها لقریب ذكر، بدلا من السلطات، حتى يقوم بالتشفع من أجلها أو توفير الملجأ الأمان لها. ونظرا لتلك الأسباب الإجتماعية، بالإضافة إلى حالة الفساد والضعف التي اعترت النظام القضائي، كانت الملاحقات الجنائية في قضايا العنف المنزلي نادرة.

ومنذ سبتمبر / أيلول 2014، ظلت وزارة الصحة العامة ووزارة حقوق الإنسان تشغل خطأ ساخناً لتلقي الشكاوى، رغم قدرتهما المحدودة للقيام باللازم حيال تلك الشكاوى. وكانت وزارة حقوق الإنسان تحيل الأشخاص الذين يتصلون هاتفياً للشكاوى إلى منظمات مجتمع مدني (أهلية) مختلفة أو إلى مؤسسات لتقديم المساعدة. كما أحالت الشكاوى إلى الإتحاد الوطني للمرأة، وهو منظمة غير حكومية، لتوفير المساعدات. كان لدى الإتحاد الوطني للمرأة، الذي حافظ على وجود في شتى أنحاء البلاد، ملجأ واحد على الأقل. صرح المدير العام لوحدة حماية الأسرة بأن الوحدة نادرا ما تلقت شكاوى بشأن حالات عنف ضد النساء. لم تتوفر أية معلومات عن توفر خطوط ساخنة خلال العام.

نتج عن الصراع الدائر والأزمة الإنسانية إعاقة التغطية الإعلامية ومناصرة حقوق المرأة بالإضافة إلى إعاقة التحقيقات في انتهاكات حقوق المرأة.

ختان الإناث/القطع: لا يحظر القانون قطع الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث)، رغم صدور أمر وزاري في عام 2001 بحظر تلك الممارسة في المؤسسات الطبية الحكومية والمرافق الطبية الحكومية، وفقا لمنظمة هيومان رايتس ووتش. توصل المسح الوطني الصحي الديموغرافي عام 2013، الذي أجرته وزارة الصحة العامة والسكان، إلى أن 19 بالمائة من جميع النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 تعرضن لنوع من أنواع ختان الإناث/القطع. وذكر أن معدلات ختان الإناث كانت مرتفعة إلى حد يصل إلى 90 في المائة في بعض المناطق الساحلية المتأثرة بالأنماط الثقافية في القرن الإفريقي، مثل المهرة والحديدة. صرحت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بأنه في عام 2012 تم 97 بالمائة من عمليات الختان في المنازل كما تم اكتشاف أن النمط 2 من ختان الإناث - القطع الجزئي أو الكلي للبظر والشفرتين الصغيرتين، بدون قطع الشفرتين الكبيرتين - شكل 83 بالمائة من الحالات الدراسية. وقد وفرت اللجنة الوطنية للمرأة ووزارة الأوقاف والإرشاد كتيباً للزماء الدينيين عن قضايا صحة المرأة، بما فيها العواقب الصحية السيئة المترتبة على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث). وخلص تقرير أعدته منظمة اليونيسيف إلى أن البلاد لا تزال متخلفة في معالجة هذه المشكلة على الرغم من حملة التوعية.

ممارسات تقليدية ضارة أخرى: وقعت حوادث جرائم القتل بدعوى "الشرف" - قتل الإبنة أو الأخت التي "دنست شرف" العائلة - خصوصا في المناطق الريفية. ولم يتم التبليغ عن معظم جرائم القتل بدعوى الدفاع عن الشرف (تعرف بجرائم الشرف)، ولم تقم السلطات بالتحقيق إلا في حالات قليلة جدا. وردت تقارير مفادها قيام أعضاء الأسرة بقتل الذكور والإناث من ضحايا

الإغتصاب أو الاعتداءات الجنسية الذين أبلغوا عن تلك الجرائم، لصيانة شرف الأسرة. ورغم أن القانون ينص على عقوبة الإعدام للرجل الذي تثبت إدانته بقتل امرأة، إلا أن قانون العقوبات يجيز التساهل مع الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم "شرف" أو استخدام العنف البدني أو قتل امرأة بسبب ما اعتبره سلوكاً يتصف بـ "عدم الاحتشام" أو بـ "التحدي" للرجل. كما يسمح القانون بعقوبات مخففة عندما يقتل الزوج زوجته والرجل الذي يعتقد أنه على علاقة غير مشروعة بزوجه. ولا يعالج القانون سائر أنواع العنف بناء على النوع الاجتماعي (الذكورة والأنوثة) مثل الضرب، والعزلة القسرية، والحبس، والزواج المبكر والزواج القسري.

التحرش الجنسي: لا توجد قوانين محددة تحظر التحرش الجنسي، رغم أن قانون العقوبات يجرم الأعمال "المخزية" أو "غير الأخلاقية". ونادراً ما قامت السلطات بإنفاذ القانون. كان التحرش الجنسي في الشوارع مشكلة رئيسية تعاني منها المرأة. وقد خلص تقرير أصدرته مؤسسة أثر للتنمية في 2010، وشكلت نتائجه أحدث البيانات المتوفرة حالياً، إلى أن 98.8 من السيدات واجهن التحرشات الجنسية في الشوارع. وكان من الصعب تحديد مدى التحرش الجنسي، رغم وجود تقارير سرديّة، وملاحظات مباشرة، وتقارير إعلامية نادرة، تشير إلى أن التحرش الجنسي يحدث أيضاً في أماكن العمل. كما وردت تقارير سرديّة عن قيام أرباب عمل بنقل الموظفين الرجال المتهمين بالتحرش الجنسي إلى مكاتب أخرى لمنع استمرار تلك الإساءات، رغم عدم توفر أية معلومات إضافية في هذا الصدد.

حقوق الإنجاب: لم ترد أية تقارير تفيد بتدخل حكومة المنفى في حق الأزواج والأفراد في اتخاذ قراراتهم بحرية ومسؤولية بشأن عدد أطفالهم أو تباعد فترات الإنجاب أو توقيته أو الحصول على المعلومات والوسائل للقيام بذلك لتحقيق أعلى مستوى من الصحة الإنجابية، بعيداً عن التمييز أو القسر أو العنف. بيد أن المنظمات غير الحكومية صرحت في تقاريرها بأن الجهات الفاعلة غير الدول منعت أجهزة منع الحمل وسائر أشكال منع الحمل في المناطق الخاضعة لسيطرتها. ولم تتوفر للكثير من السيدات سيطرة حقيقية على الإنجاب، أو توفرت لديهن سيطرة زهيدة فقط، ويرجع ذلك للضغوط الاجتماعية، وافتقار المرأة للمعرفة المتعلقة بالإنجاب، والزواج في سن مبكرة بالنسبة للكثير من الفتيات. ويتطلب الحصول على استخدام موانع الحمل والإجراءات المتعلقة بعلاج العقم والصحة الإنجابية موافقة الزوج والزوجة معاً. ويعتبر حصول المرأة غير المتزوجة على وسائل منع الحمل واستخدامها أمراً غير مشروع، إلا أنه يمكنها شراء وسيلة معينة من وسائل منع الحمل (مثل الحبوب) إذا كان لها استخدام طبي آخر. وكانت المعلومات والوسائل المساعدة لاتخاذ هذه القرارات متاحة بحرية في المدن، على الرغم من أن وسائل منع الحمل والرعاية التوليدية والرعاية بعد الولادة كانت باهظة التكلفة لا طاقة للكثير من السكان على تحملها. أشارت هيئة المسح الوطني الصحي الديموغرافي في عام 2013 إلى أن 28 بالمائة فقط من النساء اللاتي كن متزوجات في وقت ما قد استخدمن وسيلة "حديثّة" لتنظيم الأسرة. وقد تزايد استخدام موانع الحمل مع زيادة التحصيل العلمي والتربوي على مدى فترة 16 سنة وقد توفرت بيانات المسح في هذا الصدد، وفقاً لمنظمة هيومان رايتس ووتش. إلا أنه كان هناك خلال العام ندرة عامة للأدوية والعقاقير الطبية نظراً للصراع.

ولم تذهب معظم النساء إلى طبيب خلال فترة الحمل أو بعد الوضع وتمت معظم عمليات الوضع في المنازل بمساعدة من قابلات تقليديات فقط. ووفقاً للإحصاءات المتوفرة من الأمم المتحدة، كان هناك حوالي 385 حالة وفاة أمهات لكل 100,000 ولادة حية في البلاد خلال العام؛ وكان هناك 3,300 حالة وفاة لأمهات حوامل ناجمة عن الولادة خلال العام. ومن أهم العوامل التي أسهمت في ارتفاع معدلات وفيات الأمهات الناجمة عن الولادة القدرة المحدودة على الوصول إلى الرعاية الطبية المتخصصة (بما في ذلك العناية الطارئة في طب التوليد) والحمل في سن المراهقة والافتقار إلى الوعي والثقافة في مجال الصحة الإنجابية.

التمييز: واجهت المرأة تمييزاً له جذور عميقة في التشريعات القانونية والممارسات في جميع مناحي الحياة. كانت آليات تطبيق الحماية المتساوية ضعيفة، ولم تكن حكومة المنفى قادرة على تطبيق تلك الآليات بشكل فعال.

ولا يجوز للنساء أن يتزوجن بدون تصريح من الوصي الذكر؛ وليس للمرأة حقوق متساوية في الإرث، أو الطلاق، أو حضانة الأطفال؛ وتتمتع المرأة بقدر محدود من الحماية القانونية. لا تحصل المرأة على نفس المكانة القانونية مثل الرجل في قوانين الأسرة، وقانون الملكية العقارية، وقانون الإرث، والنظام القضائي. تعرضت المرأة للتمييز في نطاقات مثل المجال الوظيفي، والإئتمان، والمراتب، وحيازة أو إدارة الأعمال التجارية، والتعليم، والإسكان (أنظر القسم 7. د). وقد أبرزت حدة التمييز ضد المرأة نسبة الأمية بين النساء التي تقدر بحوالي 55 بالمائة بالمقارنة مع نسبة الأمية بين الرجال وهي 85.1 بالمائة. تصل نسبة النساء بين طلاب الجامعات على مستوى البلاد إلى 30.5 بالمائة. وقبل نشوب الصراع، تبنى مؤتمر الحوار الوطني نسبة 30 بالمائة كحصة للإناث في مؤسسات التعليم العالي.

وفقاً لقانون الأسرة وقانون الإرث، تمنح المحاكم حضانة الأطفال الذين بلغوا سناً معينة (7 سنوات للصبيان و9 سنوات للبنات) للوالد المطلق أو لعائلة الوالد المتوفى. وفي حالات كثيرة، كان الأزواج السابقون يمنعون زوجاتهم الأجنبية المطلقات من زيارة أبنائهن. وبموجب قوانين الإرث في الشريعة الإسلامية، والتي تفترض أن النساء سيتلقين دعماً من أقاربهن الذكور، تحصل البنات على نصف حصة أشقائهن الذكور من الميراث والتعويضات في حالة الوفاة أو التعويض عن إصابة.

كما واجهت النساء تمييزاً في المحاكم أيضاً حيث كانت شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين. وتقوض النساء عادة قريباً ذكراً ينوب عنهن في المحكمة أثناء النظر في قضايا كدعوى الطلاق وقضايا الأحوال الشخصية رغم أنهم يملكون خيار الحضور بأنفسهن وعدم تفويض من ينوب عنهن.

ويحق للرجل أن يطلق زوجته دون تقديم أي مبرر للمحكمة. وبموجب نظام المحاكم الرسمي، يتعين على المرأة تقديم مبرر. إلا أن المرأة تملك حق الطلاق بدون مبرر في بعض المناطق القبلية بموجب القانون العرفي القبلي.

وتحظر بعض تفسيرات الشريعة في البلاد زواج المرأة المسلمة من رجل غير مسلم، رغم أن تفسيرات أخرى تسمح بالزواج من رجل مسيحي أو يهودي. وتسمح جميع التفسيرات للرجل المسلم أن يتزوج امرأة مسيحية أو يهودية. ويتعين على الأجنبية المتزوجة من مواطن المكوث في البلد لمدة سنتين كي يحق لها الحصول على تصريح إقامة.

ويتوجب على أي مواطن/مواطنة يرغب بالزواج من شخص أجنبي الحصول على إذن من وزارة الداخلية (أنظر القسم 1. و). ويتعين على المرأة التي ترغب في الزواج من أجنبي أن تقدم ما يثبت موافقة والديها. كما يتعين على الأجنبية التي ترغب في الزواج من مواطن أن تقدم إلى وزارة الداخلية ما يثبت أنها "حسنة السيرة والسلوك".

ويحق للنساء اليمنيات نقل الجنسية للطفل المولود لأب أجنبي إذا كان الطفل مولودا في داخل البلاد. أما إذا لم يولد الطفل في البلاد، فقد تسمح الوزارة في حالات نادرة للمرأة بنقل جنسيتها للطفل إذا توفى الأب أو هجر الطفل (أنظر القسم 6، الأطفال).

واجهت النساء تمييزا اقتصاديا (أنظر القسم 7. د). ففي النطاق المهني المحدود بالبلاد، حظيت المرأة بمعدلات تمثيل منخفضة في عدد من المجالات، بما في ذلك قطاع الأمن. وفي أكتوبر/ تشرين الأول، أعلنت قوات المقاومة في تعز عن تخريج أول دفعة لضابطات الشرطة، وفقا لوسائل الإعلام الحكومية الرسمية.

الأطفال

تسجيل المواليد: تستمد جنسية الطفل من جنسية أبويه. فالطفل المولود لأب يمني هو مواطن يمني. ويحق للنساء اليمنيات نقل الجنسية للطفل المولود لأب أجنبي إذا كان الطفل مولودا في داخل البلاد. فإذا لم يولد الطفل في البلاد، قد تسمح وزارة الداخلية في حالات نادرة للمرأة بنقل جنسيتها للطفل إذا توفى الأب أو هجر الطفل. أوصى مؤتمر الحوار الوطني بأن يتمتع كل من الوالد والوالدة بحق نقل الجنسية للأطفال.

لم يكن هناك سجل عام للمواليد، ولم يتم تسجيل الكثير من الأطفال، خاصة مواليد المناطق الريفية، أو كان يتم تسجيلهم بعد مرور عدة سنوات على ولادتهم. ولم يكن يجري دائما إنفاذ الشرط الذي يتطلب امتلاك الأطفال لشهادات ميلاد كي يتم تسجيلهم في المدارس، ولم ترد تقارير عن قيام السلطات بحرمان أطفال من خدمات التعليم أو الرعاية الصحية بسبب عدم تسجيل

ولادتهم. وقد فاقم الافتقار إلى سجلات ميلاد صعوبة إثبات العمر، مما أدى إلى تجنيد الجيش لأحداث قاصرين، وإلى مقاضاة أحداث والحكم عليهم كبالغين، بما في ذلك الحكم عليهم بالإعدام.

التعليم: يوفر القانون التعليم العام، الإلزامي، المجاني للأطفال من سن ست سنوات وحتى 15 سنة. وكانت المدارس الحكومية مجانية للأطفال حتى نهاية الدراسة الثانوية، لكن الكثير من الأطفال، خاصة البنات، لم يستطيعوا الحصول على التعليم بسهولة. وبالإضافة إلى الـ 1.1 مليون طفل الذين كانوا غير ملتحقين بمدارس قبل تصعيد الأزمة في مارس/آذار، فقد 1.8 مليون طفل القدرة على الوصول إلى المدارس بسبب الصراع الدائر. ففي مدينة صنعاء وحدها، توقف نصف مليون طفل في سن الدراسة عن الذهاب إلى المدارس بين آذار/مارس و 21 سبتمبر/أيلول، وفقاً لتقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. ووفقاً لتقرير أصدرته منظمة اليونيسف بخصوص الوضع الإنساني في نوفمبر/تشرين الثاني، تراوحت نسبة تسجيل وحضور الطلاب من 20 إلى 50 بالمائة في معظم أنحاء البلاد.

ورغم أن الحضور كان إلزامياً بالاسم فقط حتى نهاية الصف التاسع قبل اندلاع الصراع، إلا أن نسبة الأطفال الذكور الملتحقين بالمدارس الابتدائية آنذاك لم تتجاوز 79 بالمائة ولم تتجاوز نسبة البنات الملتحقات بها 60 بالمائة. وزادت الفجوة بين الجنسين في المرحلة الثانوية وفي المرحلة ما بعد الثانوية، حيث التحقت نسبة 34 بالمائة من البنات بالمدارس الثانوية، وواصلت 6 بالمائة فقط منهن تحصيل العلم بعد المرحلة الثانوية. وقد ساهم عدم توفر دورات المياه للبنات والتقارير السائدة عن التحرشات الجنسية في المدارس في تقليص عدد البنات اللاتي يذهبن إلى المدارس بعد سن البلوغ.

وبحلول 17 سبتمبر/أيلول، كان قد تم إغلاق 70 بالمائة من المدارس منذ شهر آذار/مارس واحتلت جماعات مسلحة مختلفة ما لا يقل عن 68 منشأة مدرسية، وفقاً لمنظمة "أنقذوا الأطفال". وقدر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في نشرة أصدرها في 21 سبتمبر/أيلول بأن "القصف المدفعي والغارات الجوية" أسفرت عن تدمير 140 مدرسة بالكامل وإلحاق أضرار جزئية بـ 390 مدرسة في شتى أنحاء البلاد. وكان مستوى هدم ودمار المدارس شديداً بشكل خاص في محافظات، حجة، ومأرب، وصعدة، وصنعاء وتعز حيث كان الصراع عنيفاً بوجه خاص.

الرعاية الطبية: تلقى الأطفال الذكور رعاية طبية أفضل من التي تلقتها الإناث بسبب التمييز المجتمعي.

إساءة معاملة الأطفال: لا يعرف القانون الإساءة للأطفال ولا يحظرها، ولم تتوفر بيانات موثوقة فيها عن مدى انتشار الإساءة للأطفال. اعتبرت السلطات العنف ضد الأطفال مسألة عائلية، وكانت المحاكم القبلية أكثر احتمالاً لمعالجة قضايا تعنيف الأطفال بدل التبليغ الشرطة.

الزواج القسري والزواج المبكر: كان الزواج المبكر والقسري مشكلة كبيرة واسعة الانتشار. ولا يوجد حد أدنى لسن الزواج، وتزوجت بنات في سن مبكرة جداً لم تتعد 8 سنوات، الأمر الذي اعتبره التقليديون مناسباً لضمان عذرية الزوجات عند الزواج. وقد قدرت بيانات اليونيسف في عام 2013 بأن 12 بالمائة من الإناث تزوجن لدى بلوغهن سن 15 سنة و 32 بالمائة في سن 18 سنة. وقد تفاقم الوضع على الأرجح نتيجة للصراع، ولكن لم ترد أية معلومات جديدة في هذا الشأن. يحظر القانون ممارسة الجنس مع القاصرات إلى حين الوصول إلى مرحلة العمر التي تكون "مناسبة للجماع" ولم يتم تحديد العمر المناسب. وكشف تقييم أجرته منظمة انترسوس في تعز في يوليو/ تموز، بأن 27 بالمائة من النازحين داخليا و 10 عائلات مضيضة كانت تمارس الزواج المبكر بطريقة علنية، وذلك بسبب المخاوف الأمنية والتقاليد المحلية، وفقا لمنظمة غير حكومية.

ممارسات تقليدية ضارة أخرى: وقعت حالات ارتكاب جرائم "الشرف" - قتل الإبنة أو الأخت التي "دنست شرف" العائلة وألحقت العار بها - خصوصا في المناطق الريفية. ولم يتم الإبلاغ عن معظم جرائم القتل لغسل العار وصيانة الشرف، وقامت السلطات بالتحقيق في عدد قليل جدا منها فقط. وردت تقارير مفادها أن أعضاء الأسرة قاموا بقتل الذكور والإناث من ضحايا الإغتصاب أو الاعتداءات الجنسية الذين أبلغوا عن تلك الجرائم، لحماية شرف الأسرة.

الاستغلال الجنسي للأطفال: لا يتطرق القانون إلى اغتصاب القاصر، ولا يحدد سناً أدنى لإقامة علاقة جنسية برضا الطرفين. ويحظر القانون المواد الإباحية، بما فيها تلك التي يظهر فيها أطفال. وتجرم المادة 161 من قانون حقوق الطفل إكراه الأطفال على ممارسة البغاء.

أفاد المراقبون، قبل نشوب الصراع، بوجود ظاهرة قدوم رجال أجنبي للبلاد بغرض الزواج العرفي (المؤقت) بفتيات قاصرات. ولا تتطرق أية قوانين تحديدا لسياحة الجنس من خارج البلاد، لكنها كانت مشكلة بشكل خاص في عدن وصنعاء. وحاولت وزارة الداخلية، في عام 2014، وقف استخدام تدابير "الزواج المؤقت" في القانون الإسلامي كأداة لسياحة الجنس (راجع القسم 1.و). ولكن وردت تقارير عن قيام بعض العناصر في القوات الأمنية التابعة للحكومة بالحصول على رشاي ورسوم لتيسير هذا النوع من الزواج. لم تتوفر أية معلومات عن الممارسات ذات الصلة خلال العام.

الأطفال المجندون: أنظر القسم 1.و، الأطفال المجندون.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

معاداة السامية

لا يزال في البلد أقل من 150 يهودياً يعيشون في تجمعات في صنعاء ومحافظة عمران. وقد أدى ضعف إنفاذ القانون إلى تعريض الجالية اليهودية للخطر، خصوصاً عقب السيطرة الحوثية على صنعاء في سبتمبر/ أيلول 2014، إذ ارتفعت بعد ذلك لهجة الخطاب المعادي لإسرائيل حتى انزلت إلى مستوى معاداة السامية. وقبل نشوب الصراع، استمرت الحكومة الإنتقالية في توفير الحماية للمجتمع اليهودي بمدينة صعدة في محافظة صنعاء، وقامت بتوفير الإسكان الآمن ورواتب المعيشة. يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع □□□□□□ □□□□□□□□□□ على الموقع: [./www.state.gov/religiousfreedomreport](http://www.state.gov/religiousfreedomreport)

كانت المواد المعادية للسامية نادرة. افتخر الكثير من اليمنيين بتعضيد مجتمع يهودي صغير بالخدمات الإنسانية وذكر أن بعض الجمعيات الخيرية قدمت الطعام والهدايا لليهود في الأعياد اليهودية، وكانت التغطية الإعلامية لليهود البلاد تتسم بالإيجابية بوجه عام. والإستثناء الصارخ لذلك كان شعار الحركة الحوثية، وهو "الموت لإسرائيل، واللعنة على اليهود."

لم يكن من حق أبناء الطائفة اليهودية الخدمة في الجيش أو الحكومة الإتحادية. ومنعتهم السلطات من حمل الخنجر اليمني (الجنبية).

الاتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول □□ □□□□□□□□ □□□□□□□□□□ في الموقع: [./ls.tiprptwww.state.gov/j/tip/r](http://ls.tiprptwww.state.gov/j/tip/r)

الأشخاص ذوو الإعاقات

تكفل عدة قوانين حقوق المعوقين ورعايتهم، بيد أن حكومة المنفى كانت عاجزة عن تطبيق تلك القوانين. يكفل القانون للمعوقين ممارسة نفس الحقوق المتاحة لغير المعوقين، ولكن ذلك لم يحدث في الممارسة العملية. قبل نشوب الصراع، كانت الوصمة الإجتماعية والتجاهل الرسمي عقبات تحول دون تطبيق القانون.

يخصص القانون 5 بالمائة من الوظائف الحكومية للأشخاص المعوقين، ويلزم القانون الجامعات بقبول ذوي الإعاقة في الجامعات، وينص على إعفائهم من دفع المصاريف الدراسية، وينص على جعل مباني المدارس صالحة لدخول الأشخاص من ذوي الإعاقات إليها واستخدامها. لم يكن واضحاً إلى أي مدى قامت السلطات بتطبيق تلك القوانين.

يحق للأطفال المعوقين حضور المدارس العامة، رغم أن المدارس لم تقدم أية إجراءات لتسهيل إلتحاق المعوقين. كان هناك بعض المؤسسات التعليمية الخاصة للأشخاص المعوقين في المدن

الكبرى. وقد رفض الكثير من الوالدين إرسال أبنائهم المعوقين إلى المدارس الحكومية، نظراً لدواعي قلق تتعلق بتعرضهم لمضايقات محتملة.

رغم أن القانون ينص على إقامة المباني الجديدة بحيث تكون مجهزة لاستقبال المعوقين، إلا أن الإمتثال لهذا القانون كان ضعيفاً. وقد اعتمد معظم المعوقين على عائلاتهم وأقاربهم في الحصول على الدعم.

ولم تتوفر علنا معلومات بشأن أنماط إساءة المعاملة التي يتعرض لها الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التعليمية أو مؤسسات الصحة العقلية.

قبل نشوب الصراع، سجنّت السلطات أشخاصاً معوقين ذهنياً مع سائر المجرمين بدون تقديم الرعاية الطبية المناسبة لهم وفي بعض الأحيان بدون توجيه اتهامات قانونية. وصرحت وزارة الداخلية آنذاك بأن أفراد الأسر كانوا يقومون أحياناً بإحضار أقاربهم المعوقين ذهنياً إلى السجون التي تديرها الوزارة ويطلبون من الضباط إيداع أولئك الأفراد المعاقين في السجن. وقامت السجون التي تشرف عليها الوزارة في صنعاء وعدن و تعز بإدارة وحدات شبه مستقلة للمسجونين من ذوي الإعاقات بالتعاون مع هيئة الصليب الأحمر. وقد أفادت التقارير بأن تلك الوحدات كانت تعوزها النظافة والرعاية المتخصصة. لم تقم الحكومة، قبل انتقالها إلى المنفى، بتطبيق مبادرة وزارة الداخلية في 2005 الخاصة بإنشاء مراكز للأشخاص المعوقين ذهنياً. وبعد نفي الحكومة، لم يعد بإمكانها تطبيق تلك المبادرة.

وقد كلفت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمهمة حماية حقوق ذوي الإعاقات. لم تتمكن حكومة المنفى من الإستمرار في التعاون مع البنك الدولي لإدارة صندوق التنمية الاجتماعية؛ كما أصبحت الوزارة عاجزة عن الإشراف على صندوق الرعاية والتأهيل للمعوقين، الذي كان يقدم خدمات أساسية محدودة لأكثر من 60 منظمة غير حكومية تساعد ذوي الاحتياجات الخاصة.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

بالرغم من أن التمييز العنصري محظور، إلا أن التمييز العنصري والمجتمعي ضد المهمشين الذين يؤدون عادة خدمات لا تعود على القائم بها بالمكانة والاحترام مثل كنس الشوارع، ظل مشكلة. وكان المهمشون يعيشون عادة في فقر ويقاسون من تمييز اجتماعي مستمر ضدهم. وكانت النساء المهمشات عرضة بصفة خاصة للإغتصاب وسائر الإنتهاكات بسبب مناخ الإفلات من العقاب الذي يتمتع به الفعلة بصفة عامة نظراً لتدني مكانة الضحايا المهمشات الاجتماعية. وفي 2013، أعلن فريق عمل الحقوق والحريات التابع لمؤتمر الحوار الوطني الموافقة على التدابير الرامية لحماية حقوق المهمشين وعلى حظر التمييز ضدهم.

أعمال العنف، والتمييز، وأشكال الإساءة الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

واجه المثليون والمثليات والمتحولون جنسيا وذوو الميول الجنسية المزدوجة والخناثي(ثنائيي الجنس الذين يولدون بأعضاء الأنوثة والذكورة) تمييزا ضدهم وكان من الجائر أن يتعرضوا لعقوبة الإعدام، مع أنه لم يتم تنفيذ أية عقوبة بالإعدام ضدهم في العقد الأخير. ويجرم القانون الجنائي العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من نفس النوع، وعقوبة ذلك الإعدام، وفق تفسير البلاد للشريعة الإسلامية.

ونظرا للحظر القانوني واحتمال العقوبة الصارمة على العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من نفس النوع، لا توجد في البلاد منظمات لفئة المثليات والمثليين والمتحولين جنسيا وذوي الميول الجنسية المزدوجة والخناثي (ثنائيي الجنس). وبما أن القانون لا يحظر التمييز ضد هذه الفئة، لم تكن قضاياها "ذات صلة" في التقارير الرسمية من الحكومة، وكان عدد أفراد هذه الفئة من السكان الذين يعلنون انتماءهم الجنسي أو هويتهم الجنسية ضئيلاً جداً. منعت الحكومة وصول المثليات والمثليين والمتحولين جنسيا وذوي الميول الجنسية المزدوجة والخناثي إلى مواقع الإنترنت. وأفاد أشخاص من هذه الفئة في عدن بتعرض أفرادها لتهديدات من تنظيم القاعدة في جزيرة العرب؛ كما أفادت المدونات المناصرة لفئات المثليين والمتحولين جنسيا وذوي الميول الجنسية المزدوجة والخناثي، المكتوبة خارج اليمن، بقيام تنظيم القاعدة بقتل 4 رجال مثليين في عدن.

وصمة العار المجتمعية بسبب فيروس نقص المناعة البشرية و الإيدز

رغم أنه لم تكن هناك تقارير تشير إلى عنف مجتمعي ضد الأفراد المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز؛ إلا أن الموضوع كان ذا حساسية اجتماعية ونادرا ما كانت تتم مناقشته. وقد شارك بعض كبار الأئمة في لقاءات دولية خاصة بالدعم المجتمعي للمصابين بالإيدز، ودعا كبير الأئمة على التلفزيون إلى تعاطف الأسر والمجتمع معهم. يعتبر التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) جريمة، بيد أن بعض الحوادث وقعت خلال العام. وقالت منظمة هيومان رايتس ووتش في أغسطس/ آب عام 2014، بأن ثلاثة عاملين في مهنة العناية الصحية في مستشفى بصنعاء، أفادوا بأن طيبة في المستشفى رفضت معالجة أحد المرضى عندما تناهى إلى علمها بأن المريض مصاب بمرض الإيدز.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

في تموز/ يوليو، قام تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، في محافظة حضرموت، بإعدام ثلاثة أشخاص اتهمهم التنظيم بممارسة "السحر والشعوذة". كما قام التنظيم بتوزيع منشورات في حضرموت تنطوي على تهديدات "بقطع أيدي" المسؤولين الفاسدين.

القسم 7: حقوق العمال

كانت الجهود الحكومية ضعيفة أو منعدمة في مضمار إنفاذ قوانين العمل نظراً لعدم القدرة، والفساد والصراع. كانت قوانين العمل لا تزال سارية، ولكن قوات التمرد الحوثية كانت مسيطرة على الوزارات المسؤولة عن تطبيق القوانين، وكانت حكومة المنفى عاجزة عن فرض تطبيق تلك القوانين. لم يتوفر من المعلومات سوى قدر يسير يكاد لا يُذكر بشأن ظروف العمل خلال العام.

أ. الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها وفي التفاوض الجماعي

ينص قانون العمل على حق موظفي القطاع الخاص الذين يتلقون رواتب في تنظيم أنفسهم في نقابات والتفاوض جماعياً من دون تدخل حكومي. ولا تنطبق هذه الحماية على موظفي القطاع العام وعمال المياومة وخدم المنازل والعمال الأجانب ومجموعات أخرى تمثل معاً معظم القوى العاملة. يغطي قانون سلك الخدمة المدنية العامة الموظفين العموميين. ويحمي القانون بصفة عامة العمال من التمييز ضد النقابات، ويحظر فصل العمال لاشتراكهم في النشاطات النقابية. ونظراً للصراع، افتقرت حكومة المنفى إلى القدرة على إنفاذ قوانين العمل بشكل فعال.

رغم أنه يجوز للنقابات أن تتفاوض على تسويات الأجور نيابة عن أعضائها، وأن تلجأ إلى الإضراب أو إجراءات أخرى لتحقيق مطالبها، إلا أنه يحق للعمال الإضراب فقط عند فشل المحاولات السابقة للتفاوض والتحكيم. ويجب أن يعطي العمال إشعاراً مسبقاً لرب العمل والحكومة وأن يحصلوا على موافقة كتابية مسبقة من المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات عمال الجمهورية.

تتمتع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بحق الفيتو لإلغاء أية اتفاقيات تم التوصل إليها في التفاوض الجماعي. ويمكن للموظفين الاحتكام في أي نزاع، بما في ذلك مسائل التمييز ضد النقابات، إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ويستطيع الموظفون أيضاً أن يرفعوا قضاياهم إلى لجنة التحكيم العمالية، التي تترأسها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والمؤلفة من ممثلين عن صاحب العمل والاتحاد العام لنقابات عمال اليمن. وبوجه عام، تفضل جميع الأطراف حل القضايا عن طريق اللجنة بسبب ارتفاع تكلفة إجراءات المحكمة وفساد النظام القضائي في الكثير من الأحيان.

سمحت الحكومة، وفقاً للاتحاد العام لنقابات عمال اليمن، لموظفي القطاع العام، خصوصاً أولئك العاملين في الوزارات، بتكوين نقابات عمالية وبالإضراب إذا كانت النقابة تضم أكثر من 200 عضو. وإلا، تحظر السلطات على الموظفين العموميين تكوين النقابات والانضمام إليها، ويتعين عليهم رفع التظلمات أمام المحاكم.

وقد انضمت جميع النقابات في الواقع إلى عضوية الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن، على الرغم من عدم وجود إلزام قانوني بذلك. ورغم أن الاتحاد لا يتبع الحكومة بطريقة رسمية، إلا أنه الاتحاد الوحيد الرسمي الموجود في البلد وقد عمل مع الحكومة لحل النزاعات العمالية.

ينص القانون على أن يكون هناك 18 عاملاً على الأقل لتكوين نقابة في مكان العمل. وقد قام معظم أرباب العمل في القطاع الخاص بتسجيل 5 إلى 10 موظفين فقط، مما أتاح لهم تفادي الالتزام بالكثير من قوانين الضمان الاجتماعي والنقابات العمالية. وكان مجموع العاملين في الشركات الكبيرة التي تضم أكثر من 100 موظف لا يزيد على 100,000 شخص. صرحت مصادر نقابية بأن القطاع الخاص قد بدأ يدرك فوائد العمل مع النقابات لتلبية مطالب الموظفين. وقبل نشوب الصراع، كانت العقوبات كافية بشكل عام لردع المخالفات.

سعت الحكومة أحياناً، قبل اندلاع الصراع، إلى التأثير على النقابات العمالية عن طريق زرع أفراد موالية لها في داخل النقابات. وفي بعض الحالات، حاولت الأحزاب السياسية هي أيضاً السيطرة على النقابات العمالية والجمعيات المهنية من خلال التأثير على الانتخابات الداخلية أو إدخال أشخاص ينتمون إليها فيها، ويكونون في العادة مرتبطين بالحكومة.

وكانت قدرة أية نقابة على الإضراب تعتمد في الممارسة العملية على قوتها السياسية. وكثيراً ما اتهمت السلطات النقابات والجمعيات، إبان عهد الحكومة الإنتقالية، بالارتباط بأحزاب سياسية معينة. طالبت مجموعة العمل والتنمية الخاصة بفريق الحقوق والحريات باستقلال جميع النقابات.

ولم تستطع الحكومة في المنفى تطبيق القانون الخاص بحرية الانضمام إلى نقابات والحق في المفاوضات الجماعية.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

ينص القانون الجنائي اليمني على السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات لكل من "يشترى أو يبيع أو يقدم كهدية [إنساناً] أو يتاجر بالأشخاص؛ وكل من يجلب إلى البلاد أو يصدر منها إنساناً بقصد استغلاله". ويعني التركيز الضيق لهذا القانون المنصب فقط على صفقات الإيجار ونقل الأفراد، أن القانون لا يجرم الكثير من أشكال العمل القسري. قبل نشوب الصراع، لم تقم الحكومة بتطبيق القانون بشكل فعال نظراً لندرة الموارد والمصالح المالية الخاصة للنخبة المجتمعية، التي يعضد الكثير من شخصياتها هذه الأشكال من العمالة؛ وبمجرد انتقال الحكومة إلى المنفى أضحت غير قادرة على إنفاذ ذلك القانون. وقد وردت تقارير عديدة عن مثل تلك الممارسات في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. وتم إرغام الأطفال في بعض الحالات على الخضوع للاسترقاق المنزلي وعلى العمل في القطاع الزراعي (أنظر القسم 7، ج)، كما أرغمت النساء على الخضوع للعبودية المنزلية وعلى امتهان الدعارة. وكان العمال المهاجرون عرضة للعمل في ظروف العمل القسري.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول في الموقع tate.gov/j/tip/rls/tiprptwww.s

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

يحظر القانون عمالة الأطفال، ولكن الحكومة الموجودة في المنفى لم تكن قادرة على تطبيق بنود هذا القانون بطريقة فعالة. وقد شكل الفقر وتعطل الخدمات الناتج عن الصراع وندرة الموارد تحديات خطيرة لتطبيق هذا القانون. ولم تتوفر آلية لمراقبة تنفيذ قانون عمالة الأطفال.

كان هناك عدم اتساق في القانون في ما يتعلق بالحد الأدنى لسن العمل والأعمال الخطرة. وكانت وحدة مكافحة عمالة الأطفال داخل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الجهة المسؤولة عن تطبيق وإنفاذ القوانين واللوائح الخاصة بعمالة الأطفال.

ولا تحدد القوانين الحالية بوضوح الحد الأدنى لسن العمل، ولكن وفقاً للممارسة العامة، يكون سن 14 أو 15 سنة، وفقاً للتقارير. تقوم منظمة العمل الدولية بتعريف الحد الأدنى لسن العمل في البلاد على أنه "الحد الأدنى للعمر المقبول في التوظيف في الأعمال الخالية من المخاطر بحيث لا يقل عن سن إكمال التعليم الإلزامي ولا يقل عن سن 14 سنة."

ولا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أكثر من 6 ساعات في اليوم، مع الحصول على ساعة راحة بعد 4 ساعات متواصلة من العمل، في أيام الأسبوع بين الساعة 7 صباحاً و 7 مساءً. ويحظر القانون تشغيل الأطفال دون سن 18 في الأعمال الخطيرة بناء على العمل نفسه وظروف العمل والظروف الصحية، بدون تحديد قطاعات أو صناعات معينة.

كانت عمالة الأطفال شائعة، بما في ذلك أسوأ أشكال العمالة. ووفقاً لدراسة قامت بها منظمة العمل الدولية في 2013، يوجد أكثر من 1.3 مليون طفل ضمن القوة العاملة، بما في ذلك 469,000 طفل تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و 11 سنة. وقد أشارت نتائج المسح الوطني لعمالة الأطفال لعام 2012 بأن 17 بالمائة من 7.7 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5 و 17 سنة، و 11 بالمائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 11 سنة كانوا عمالاً أطفالاً. وفي 2014، قدر مدير وحدة مكافحة عمالة الأطفال الحد الأدنى غير الرسمي للأجور المدفوعة للأطفال من قبل مؤسسات الأعمال الخاصة بحوالي 430 ريالاً إلى 650 ريالاً (ما بين 2 دولار إلى 3 دولار) يومياً.

وبحلول شهر نوفمبر/ تشرين الثاني، تراوح الحضور المدرسي في معظم أنحاء البلاد بين 20 و 50 بالمائة حسب تقارير منظمة اليونيسف (أنظر القسم 6، الأطفال). وكان الكثير من الأطفال الذين في سن الدراسة يعملون بدلاً من الالتحاق بالمدارس، لا سيما في المناطق التي لم يكن الوصول إلى المدارس سهلاً فيها أو حيث تكون المدارس مغلقة بسبب الصراع. وقد اضطر الأطفال في المناطق الريفية إلى العمل في زراعة الكفاف، بسبب فقر الأسرة والممارسات التقليدية. أما في المناطق الحضرية فقد عمل الأطفال في المحلات والورش وفي بيع السلع وكمسؤولين في الشوارع. كما عمل الأطفال أيضاً في بعض القطاعات الصناعية وفي البناء. ووفقاً لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، قامت المصانع الصغيرة والمحلات التجارية، خاصة في المناطق

الريفية، بتوظيف الأطفال خارج نطاق العائلة. وقد أجبرت الأزمة الاقتصادية المستمرة مئات الأطفال على السعي إلى العمل في قطاع صيد الأسماك الخطر. كما وردت تقارير مفادها أن الأطفال عملوا في ظروف خطيرة في أعمال البناء، والصيد في المياه العميقة، والمناجم، وفي مقالب النفايات. ووفقاً لتقارير منظمة اليونيسف يشكل الأطفال في المجموعات المسلحة ما يصل إلى ثلث عدد المقاتلين فيها، ويتم استخدامهم في الكثير من الأحيان في نقاط التفتيش ويحملون السلاح (أنظر القسم 1. ز، الأطفال المجندون).

رغم وجود عقوبات على أسوأ أشكال عمالة الأطفال، إلا أن تلك العقوبات لم تكن رادعة بالدرجة الكافية لمنع وقوع المخالفات، وبذلت الحكومة جهوداً هزيلة جداً لفرض التقيد بالقانون. لم تتوفر أية معلومات عن عمليات القبض على المخالفين لقانون عمالة الأطفال أو التحقيق في تلك المخالفات أو الملاحقة القضائية. ولم يقم الـ 160 مفتشاً مختصاً بعمالة الأطفال بالسفر إلى المناطق المختلفة للقيام بعملهم خلال العام. وإذا اكتشف مفتشو عمالة الأطفال أية مخالفات، كانت السلطات تحل المسألة في معظم الحالات بين المفتشين وارباب العمل من خلال إصدار إنذار شفوي والعمل مع أرباب العمل لتغيير وظيفة الطفل لابتعاد الطفل عن الخطر.

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة العمل الأمريكية "□□□□ □□□ □□□□□□□□□□" على الموقع:
[www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings/.](http://www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings/)

د. التمييز في مجال العمل أو المهنة

تحظر قوانين العمل واللوائح الخاصة بها التمييز بناءً على العرق، أو نوع الجنس (ذكورة/أنوثة)، أو اللون، أو المعتقدات، أو اللغة، أو الإعاقة، كما ينص القانون بطريقة محددة أن "تحصل المرأة على حقوق متساوية مع الرجل بالنسبة لظروف التوظيف والحق في الحصول على وظائف". ولا يعالج القانون موضوع التوجه الجنسي، والرأي السياسي، والأصل القومي، والأصل الاجتماعي، والهوية الجنسية، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو سائر الأمراض المعدية. ولم تقم السلطات بتطبيق القانون بطريقة متسقة، وظل التمييز بناءً على أساس العرق ونوع الجنس والإعاقة مشكلة خطيرة في التوظيف وطبيعة المهنة الوظيفية.

صرح الناشطون المدافعون عن حقوق المرأة والمنظمات غير الحكومية بأن التمييز كان ممارسة شائعة في القطاعين العام والخاص. وقد تعرضت المرأة للتمييز في نطاقات مثل المجال الوظيفي، والإنتان (الحصول على قروض)، والمرتببات، وحياسة أو إدارة مؤسسات الأعمال التجارية، والتعليم، والإسكان. ورغم سعي الحكومة إلى زيادة دور المرأة في القطاع الاقتصادي، كانت السيدات والفتيات في سن 15 فما فوق يشكلن 25 بالمائة فقط من القوى العاملة الرسمية، ويرجع ذلك بوجه عام إلى العوائق التي تعوق المرأة في الوصول إلى الخدمات التعليمية بالإضافة إلى التقاليد الاجتماعية التي حالت دون طلب المرأة الوظائف والحصول عليها. كما قيدت الحواجز

الثقافية إمكانيات المرأة في ممارسة حقوقها بطريقة مناسبة. وفي معظم المناطق الريفية، كانت الأعراف الاجتماعية تمنع المرأة إلى حد كبير من امتلاك الأراضي.

هـ. ظروف العمل المقبولة

لا يوجد حد أدنى معمول به للأجور في القطاع الخاص. كان الحد الأدنى للأجور في الخدمة المدنية 21,000 ريال (98 دولاراً) في الشهر؛ وقامت الوكالات الحكومية بتطبيق ذلك. وينص قانون العمل على دفع أجور متساوية للموظفين في القطاع العام العاملين في المشروعات المشتركة بين الحكومة والقطاع الخاص.

ويحدد القانون الحد الأقصى لساعات العمل بـ 48 ساعة أسبوعياً، بحيث لا تتجاوز ساعات العمل في اليوم ثماني ساعات؛ بيد أن الكثير من الورش والمحلات التجارية يعتمد نوبات عمل تمتد من 10 إلى 12 ساعة يومياً دون التعرض لأي عقاب. وكانت مدة ساعات العمل الأسبوعية لموظفي الحكومة 35 ساعة، أي إسمياً سبع ساعات يومياً من يوم الأحد إلى يوم الخميس. ويشترط القانون دفع أجور إضافية للعمل الإضافي، والسماح للعمال بإجازات مدفوعة، ويحظر العمل الإجباري أو المفرط.

تحدد القوانين معايير الصحة والسلامة المهنية. ينص القانون على قيام كل رب عمل بتوفير ظروف عمل آمنة وصحية للعاملين. ويكفل القانون حق العاملين في الابتعاد عن الظروف الخطرة للعمل ويمكنهم الطعن في فصلهم من العمل لقيامهم بذلك في المحكمة. لم ترد أية تقارير تفيد بحدوث ذلك خلال العام. يكفل القانون دفع تعويض في حالة الإصابة أو الوفاة نتيجة حادث أثناء العمل. لا تنطبق قوانين السلامة على خدم المنازل، والعمال العرضيين، والعاملين في القطاع الزراعي.

وتعتمد دائرة السلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على لجان تفتيش لإجراء التحقيقات الأولية والدورية حول ظروف السلامة والصحة في مكان العمل. وقد حد نقص التمويل والموارد، مثل عدم توفر سيارات لتتنقل أعضاء اللجان للتفتيش على المواقع التي سيتم تفقدها، من قدرة الدائرة على تأدية وظيفتها. وكان لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل 160 مفتشاً عمالياً للتحقق من سلامة ظروف العمل، كانوا يعملون أيضاً كمفتشين على عمالة الأطفال. قامت بعض الشركات المملوكة لجهات أجنبية وهيئات التصنيع الكبيرة بتطبيق معايير للصحة والسلامة والبيئة أفضل من تلك التي فرضتها الحكومة. وكانت وزارة البترول مسؤولة عن عمليات المراقبة والرصد في كافة القطاعات المتعلقة بالنفط. لم ترد أية معلومات موثوقة بالنسبة لحوادث إصابات أو وفيات أثناء العمل في مواقع العمل خلال العام. وكان التطبيق الحكومي لقوانين العمل القائمة إما ضئيلاً أو غير موجود. كانت ظروف العمل بصفة عامة سيئة، كما شاعت المخالفات المتعلقة بالأجور وساعات العمل الإضافي. وكان المعهود أن يواجه العمال المهاجرون الأجانب والعمال الشباب الأحداث والنساء ظروف العمل الأكثر استغلالية.

